الحجر الصحي بين الضرورة والآثار

«دراسة فقهية تأصيلية»

إعداد

د. غادة بنت محمد بن علي العقلا

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى

Gmoqla@uqu.edu.sa

الحجر الصحي بين الضرورة والآثار
«دراسة فقهية تأصيلية»

د. غادة بنت محمد بن علي العقلا

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
البريد الإلكتروني: *Gmoqla@uqu.edu.sa*

(قدم للنشر في ١٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١١/ ٠٣/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: لقد أصبح الحجر الصحي مطلبًا عاجلاً علىٰ المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة تفشي فيروس Covid-19، وهذا الوباء كان قد بدأ في الصين في نهاية عام ٢٠١٩م وانتشر إلىٰ جميع أنحاء العالم خلال عام ٢٠٢٠م. ومن غير المعروف علىٰ وجه الدقة متىٰ وكيف ينتهي هذا الوباء الخطير. وقد استهدف هذا البحث التأصيل الفقهي لموضوع الحجر الصحي في زمن وباء فيروس كوفيد ١٩ انطلاقًا من عالمية رسالة الإسلام، ومبادئ الفقه الإسلامي وأصوله، مع محاولة ربط ذلك بالمعرفة الحالية في مجالات الطب الوقائي وعلم الأوبئة. وقد تم تقسيم البحث إلىٰ مقدمة تتضمن مشكلة الدراسة وافتراضاتها وأسئلتها، ثم أهمية الدراسة وأهدافها وأسباب اختيارها ومنهاجيتها، بالإضافة إلىٰ الدراسات السابقة التي تمت مناقشتها. تلي ذلك خطة البحث التي تم تنفيذها خلال عملية إجراء البحث الذي جاء في شكل مقدمة وثلاثة مباحث يتضمن كل منها مجموعة من المطالب البحثية، بالإضافة إلىٰ خاتمة للبحث تعرض أهم نتائجه، ومضامينها، بالإضافة إلىٰ التوصيات القابلة للتطبيق منها. ولهذا أشتمل البحث في نهايته علىٰ عدد من النتائج المهمة، واقترح اعتمادًا عليها بعض التوصيات التطبيقية. إن القيمة المضافة التي تقدمها هذه الورقة البحثية تكمن في استهدافها دراسة الحجر الصحي بوصفة قضية حياتية عاجلة من منظور علم الفقه وأصوله. وسوف يشجع هذا الباحثين، بمشيئة الله تعالىٰ، علىٰ الاهتمام بدراسة قضايا الصحة العامة من منظور علوم الفقه وأصوله. كما يمكن أن تكون نتائجه وتوصياته مفيدة للمسئولين في مجالات الدعوة والإرشاد الإسلامي والصحي وغيرهم.

الكلمات المفتاحية: الحجر الصحي، الفقه وأصوله، كوفيد-١٩، المملكة العربية السعودية.

Quarantine Between necessity and effects: A Jurisprudential study

Dr. Ghada Mohammad Aloqla

Associate Professor, Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies,
Umm Al Qura University
Email: Gmoqla@uqu.edu.sa

(Received 08/06/2020; accepted 28/10/2020)

Abstract: The Quarantine has become an urgent demand at the national, regional and international levels to combat The Covid-19 virus outbreak, and the spread of the virus pandemic that started in China at the end of 2019 and spread to all parts of the world during the year 2020. It is not known exactly when and how it is going to end. This research has targeted the doctrinal authentication of the subject of quarantine in the time of the Covid-19 virus epidemic from the universality of the message of Islam, and the principles of comparative jurisprudence. This comes as an attempt to link the concept of Quarantine to the scientific principles which currently form the mainstream knowledge in the preventive medicine and epidemiology. This research has been divided into an introduction that includes the problem of the study, its hypotheses and questions, together with the importance of the study, its objectives, the reasons for its selection, and its methodology. As well as previous studies are also discussed. This is followed by the research plan that was implemented during the research process in the form of a preamble and three research sections, in addition to the conclusion. The paper has revealed important results and based on these results some suggestions recommendations were given.

The added value of this research paper is its targeting the Quarantine as an urgent issue from the Jurisprudence and its fundamentals perspective. This will encourage the researchers to pay attention to the study of the public health issues from Islamic perspective.

Keywords: Quarantine-COVID-19- Jurisprudence and its fundamentals- KSA.

❋ ❋ ❋

مقدمة

الحمد الذي أقر الفصل والتباعد المكاني بين المتناقضين من البشر ومن أجناس الوجود الأخرىٰ التي يفسدها الاندماج العضوي بين أفرادها وأجزائها، وجعل بينها برزخًا وحجرا محجورا، فقال في قرآنه المجيد: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ [الفرقان:٥٣]، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله الذي نهىٰ نهيا قاطعا مؤكدا صاحب الإبل المريضة أن يوردها علىٰ الإبل الصحيحة، فقال فيما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة ﷺ: **(لا يوردن ممرض علىٰ مصح)** وقال فيما رواه الإمامان البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد ﷺ: **(إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)**(١).

وأشهد أن لا إله إلا الله الذي أثبت في قرآنه المجيد الأسباب والمسببات وامتدح عبده الصالح ذا القرنين بقوله: ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ۝٨٤ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾ [الكهف:٨٤-٨٥]، وأمر الناس جميعا بقوله عز من قائل: ﴿ فَلْيَرْتَقُوا۟ فِى ٱلْأَسْبَـٰبِ ﴾ [ص:١٠]، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله الذي قال فيما رواه الإمام أحمد في المسند: **(إن الله ﷻ لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله)**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون حديث رقم (٥٧٢٨)، باب لا هامة حديث رقم (٥٧٧١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٣٥٧٨)، ورقم (٣٩٢٢)، ورقم (٤٢٣٦)، وصححه الشيخ الألباني ﷺ في صحيح الجامع (١/ ٣٧١)، رقم (١٨٠٩).

ثم أما بعد:

فإن الهدي النبوي في علاج الطاعون، والاحتراز منه، ويقاس عليه: كل وباء، وكل مرض يعم، ويحار الأطباء في أمره ويفقدون أسباب علاجه، فقد جمع النبي عليه أفضل الصلاة والسلام في هذا الحديث بين نهيين صريحين: هما نهيه عن الدخول إلىٰ الأرض التي هو فيها، ونهيه عن الخروج من هذه الأرض التي انتشر فيها، وفي هذا الجمع كمال التحرز من العدوىٰ وانتشار المرض، فإن الدخول في الأرض التي هو فيها إلقاء بالنفس إلىٰ التهلكة، وإن الخروج من الأرض التي انتشر فيها نقل للوباء من موطنه ونشر له في مواطن أخرىٰ ومضرة للآخرين الأصحاء، والأولىٰ بالمسلم المريض أن يحبس نفسه عن السفر بمرضه إلا لضرورة أو حاجة ملحة، وأن يتجنب الأسباب المؤذية لغيره، حرصا علىٰ عافية الآخرين وسلامتهم، فقد ورد في الأثر الذي رواه أبو داود مرفوعا في باب الطب: «إن من القرف التلف» والمعنىٰ: أن في مداناة الوباء والمرضىٰ المربوئين، التلف والهلاك، وذلك حيث يقال: قَرّفَ فلان قَرْفًا، أي عابه، وقارف الشيء أي قاربه وخالطه، واقترف الحسنة والسيئة: أي عملها، واقترف المال: أي اقتناه، والقَرَف: مخالطة ما يُسْتكْره[1].

*** مشكلة الدراسة:**

تبرز مشكلة هذه الدراسة في انتشار وباء كورونا كوفيد ١٩ في النصف الأول من العام الميلادي ٢٠٢٠م بصورة متسارعة وفي كافة دول العالم، مع ضبابية المعلومات

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ص٤٩٩)، مادة (قَرَف). والحديث أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٥١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة، حديث رقم (٣٩٢٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ٢١٠).

الصحية عن الفيروس المسبب لهذا الوباء وعدم وجود لقاحات أو أدوية لعلاجه أو وقف انتشاره، وافتقار كافة الدول لطرق ووسائل مكافحته أو وقف انتشاره، واعتماد الدول كافة لأسلوب العزل والحجر الصحيّيْن خطة وإجراء لضمان عدم انتشار العدوىٰ بهذا الفيروس، وذلك علىٰ اعتبار أن عزل الشخص المصاب بالفيروس عن الأشخاص الأصحاء في منشأة صحية مخصصة للعزل يعتبر في ذاته ضمانه فاعلة لعدم انتشار العدوىٰ، وكذا علىٰ اعتبار أن فرض الحجر الصحي وتقييد حركة الأشخاص القادمين من الأماكن الموبوءة بالمرض ومنعهم من الاختلاط بغيرهم يعتبر كذلك ضمانة أخرىٰ لعدم انتشار العدوىٰ، وذلك حيث أثبت الواقع أن أساليب العزل الصحي، والحجر الصحي والتباعد الاجتماعي بين الأفراد من الأساليب الاستراتيجية للحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية مثل الكوليرا، والطاعون، والأنفلونزا، والفيروسات، وذلك مثلها مثل الإغلاق المكاني لمواطن الأوبئة، وارتداء الأقنعة والملابس الواقية والنظافة الدائمة لليدين ولمداخل الفيروسات والجراثيم والميكروبات إلىٰ الجسم، تلك هي المشكلة التي تُعنىٰ هذه الدراسة ببحثها من جميع جوانبها باعتبار الحجر الصحي أحد آليات الطب الوقائي والمحافظة علىٰ الصحة العامة ودرء مخاطر انتشار الأوبئة والأمراض.

*** فرضيات الدراسة وأسئلتها:**

(١) عناصر المشكلة:

أ- هل يستند الحجر الصحي إلىٰ أساس شرعي إسلامي، وإلىٰ أساس طبي وقائي يصلح الاعتماد عليه لفرضه علىٰ الناس؟

ب- هل يتعارض أسلوب فرض إجراء الحجر الصحي علىٰ الناس مع حريتهم؟

ج- هل يمكن إخضاع الحجر الصحي لقواعد الضرورات والمصلحة؟

د- ما هي دواعي وأشكال وآثار الحجر الصحي الإيجابية والسلبية؟

(٢) فرضيات الدراسة:

أ- شمول الحجر الصحي للمخالطين للمرضىٰ وعدم اقتصاره علىٰ المصابين.

ب- اعتماد كافة دول العالم للحجر الصحي بوصفة آلية ووسيلة وأداة فاعله للحد من انتشار الفيروسات والأوبئة والأمراض المعدية.

ج- تناغم الحجر الصحي في الطب الوقائي الحديث مع الإرشادات النبوية الكريمة الثابتة في السنة النبوية المشرفة وفي كتابات فقهاء المسلمين.

*** أهمية الدراسة:**

تبدو أهمية موضوع هذه الدراسة في النقاط التالية:

١- الوقوف علىٰ دور الحجر الصحي في الحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، إذ ما زال الكثيرون من الأفراد لا يدركون هذا الدور، ويعتبرونه تقييداً لحرياتهم الشخصية ويستخفوّن بدوره.

٢- بيان ما يحمله الحجر الصحي من آثار إيجابية وسلبية.

٣- إثبات أن الشرع الإسلامي الحكيم قد اعتمد الحجر الصحي خطة أساسية للحد من انتشار الأمراض والأوبئة المعدية.

٤- بيان أوجه الضرورة في فرض الحجر الصحي بقوة النظام ومسؤولية ولي الأمر في هذا الشأن.

*** أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلىٰ إبراز وإعلاء دور الحجر الصحي في الحد من انتشار

الأوبئة والأمراض المعدية كما تهدف إلىٰ:

١- بيان المقصود بالحجر الصحي، ومعايير التفرقة بينه وبين أساليب الطب الوقائي الأخرىٰ.

٢- التأصيل الشرعي والطبي للحجر الصحي.

٣- الأهداف التي يتغياها الحجر الصحي، وأثرها علىٰ المصالح العامة.

٤- العقبات التي تعترض تطبيق الحجر الصحي.

*** أسباب اختيار موضوع الدراسة:**

١- اجتياح فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩» دول العالم كافة وتسببه في مصرع مئات الألوف من المصابين به حتىٰ وقت إعداد هذا البحث.

٢- اعتماد دول العالم كافة الأساليب الحجر الصحي، والعزل الصحي، والتباعد الاجتماعي كاستراتيجية أساسية للحد من انتشار وباء كورونا المستجد وتلاقيها في هذا الشأن مع الهدي النبوي الشريف.

٣- تقرير سلطة ولي الأمر المستمدة من أحكام السياسة الشرعية في فرض شكل وزمان ومكان الحجر الصحي بقوة النظام، وإيقاع العقوبة علىٰ المخالفين.

*** منهجية البحث:**

اتبع البحث منهجًا تفصيليًا متعدد التخصصات لطبيعة الموضوع، فهو يعتمد علىٰ الرجوع إلىٰ أمهات كتب التفسير للوصول إلىٰ فهم عميق لآيات القرآن الكريم التي تم الاستدلال بها. ثم تحديد الأحاديث الشريفة ذات الصلة من مصادرها من صحاح كتب الحديث. ويلي ذلك الرجوع إلىٰ المصادر المتخصصة في الفقه وأصوله وتطبيقاته الموثوقة في مجالات الطب الوقائي من المراجع المعتمدة والمشهود لها

بالعلم والفقه والأمانة.

❋ الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الحجر الصحي بوصفه موضوعا فرعيا في ثنايا بحوثها الرئيسة ومن هذه الدراسات:

(١) الدراسة الأولىٰ: رسالة الدكتوراه التي أعدها الدارس: عبدالله بن عمر بن محمد السحيباني وقدمها إلىٰ كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٥ / ١٤٢٦هـ تحت عنوان: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، والمنشورة من لدن دار ابن الجوزي للنشر بالرياض عام ١٤٢٩هـ، وقد ناقش قضية الحجر الصحي وأحكامه في المبحث الثامن من الفصل الثاني من الرسالة في الصفحات من ٣٦٧ – ٣٩٦ وذلك في مطلبين رئيسين جاء أولهما تحت عنوان: الحجر الصحي عند نزول الوباء «وباء الطاعون»، وجاء المطلب الثاني تحت عنوان: الحجر الصحي للأفراد إذا ثبت ضررهم بغيرهم.

وبدون شك فإن هذه الدراسة نافعة ومفيدة وذات صلة لموضوع دراستي إلا أن دراستي تضيف إليها ما يلي:

١ – إبراز دواعي وأشكال وآثار الحجر الصحي.

٢ – بحث موضوع الحجر الصحي في إطار قواعد الفقه الإسلامي الكلية وقواعد مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣ – بحث الموضوع من منظور الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين.

٤ – بيان مدىٰ سلطة ولي الأمر في فرض الحجر الصحي بقوة النظام وفي توقيع العقوبات المادية علىٰ المخالفين.

(٢) الدراسة الثانية: بحث الماجستير المقدم إلىٰ جامعة الخرطوم من الباحثة: هند الزبير بابكر سليمان، بعنوان: الطب الوقائي في السنة النبوية، في العام الجامعي ٢٠٠٩م، وقد تناولت الباحثة موضوع الحجر الصحي في المبحث الأول من الفصل الثالث من رسالتها تحت عنوان: السنة النبوية والحجر الصحي، حيث خصصت لهذا الغرض مطلبين: أولهما تحت عنوان: تعريف الحجر الصحي، والثاني تحت عنوان: الهدي النبوي في الحجر الصحي، وذلك في الصفحات من ٨٨ – ٩٦ من الرسالة ولا شك في أن هذه الدراسة تلتقي مع دراستي في مسألتين فرعيتين فقط، وهما: تعريف الحجر الصحي، وأدلة مشروعية الحجر الصحي من السنة النبوية وتمتاز دراستي عن هذه الدراسة في النواحي التالية:

١ – أن دراستي أوسع وأعمق في موضوعاتها ومباحثها من هذه الدراسة؛ حيث لا تقتصر فقط علىٰ تعريف الحجر الصحي وإقامة الدليل علىٰ مشروعيته من السنة النبوية بل تتجاوز ذلك إلىٰ دواعيه، وأنواعه، وآثاره الإيجابية والسلبية.

٢ – أن هذه الدراسة الحالية دراسة فقهية تأصيلية مقارنة، أما تلك الدراسة فإنها في الأساس دراسة في علم الحديث تهدف إلىٰ إظهار الإعجاز العلمي للسنة النبوية.

(٣) الدراسة الثالثة: وهي دراسة رائعة في الطب النبوي للإمام المحدث المفسّر الفقيه ابن قيم الحوزية بتحقيق الأستاذان: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط وهي من منشورات مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م وهي أحد المراجع الرئيسية دراستي في فصلين من فصولها المتعددة وهما:

١ – فصل في هديه ﷺ في الطاعون وعلاجه والاحتراز منه.

٢ – فصل في هديه ﷺ في التحرز من الأدواء المعدية.

(٤) الدراسة الرابعة: شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين لرياض الصالحين للإمام أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، وهو من منشورات دار السلام بالقاهرة ١٤٣٢هـ تحقيق أحمد عبدالرزاق البكري وآخرون، وهو أحد مراجع دراستي في عدة فصول من جزأيه الأول والثاني.

(٥) الدراسة الخامسة: الطب النبوي الوقائي للأستاذين: د. محمد علي البار، ود. حسن شمس باشا، وهي من منشورات المركز الوطني للطب البديل بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م وتعني هذه الدراسة بالبناء الوقائي للفرد والمجتمع تداركا للأمراض واتقاء لشرها قبل وقوعها، وهي دراسة مطولة مكونة من أحد عشر بابا، وذات صلة بموضوع دراستي، حيث تناولا في جانب كبير منها منهج الإسلام في نظافة الأبدان والطعام والشراب والمسكن والطرقات وفي الوقاية من الأطعمة والأشربة المحرمة، وهو منهج ضروري ولازم ومكمل ومفعل للحجر الصحي، وسوف تكون هذه الدراسة مرجعا غير مباشر لدراستي وتختلف دراستي عن هذه الدراسة من عدة وجوه، منها: أن دراستي تركز علىٰ الحجر الصحي بوصفه أسلوبا من أساليب الطب الوقائي. فتقدم الإجراءات والسلوكيات والممارسات المكملة والمساعدة علىٰ التفعيل الأمثل للحجر الصحي.

(٦) الدراسة السادسة: الحجر الصحي في الحجاز ١٨٦٥ – ١٩١٤م وهي من تأليف جولدن هاري يلدز، وترجمة د/ عبدالرزاق بركات، وهي من منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية لعام ١٤٢٢هـ، وتعني هذه الدراسة بتناول الحجر الصحي لدرء مخاطر انتشار مرض الكوليرا في بلاد الحجا الحجاز ١٨٩٩ / ١٩٢٣م ثم زمن انتشار طاعون ١٩١١م وهي دراسة ذات صلة وثيقة

بدراستي وتتقاطع معها في جوانب كثيرة إلا أن أهم ما يميز بينهما ما يلي:

١- أنها دراسة تاريخية طبية تكاد تكون خالية من المقارنات ومحاولات التأصيل الشرعية أما دراستي فهي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة في إطار القواعد الكلية للفقه الإسلامي والقواعد المقاصدية العامة ومن منظور الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين.

٢- أنها دراسة خالية من تقدير سلطة ولي الأمر في فرض الحجر الصحي وفي توقيع العقوبة النظامية علىٰ مخالفيه وتلك مسألة رئيسية في دراستي.

(٧) الدراسة السابعة: وهي بعنوان: الإسلام وحماية البيئة من التلوث من تأليف د. حسين مصطفىٰ غانم، ومن منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرىٰ ١٤١٧هـ، وقد تناولت هذه الدراسة: بيان المقصود من التلوث، وأنواعه، ومسبباته، ومنهج الإسلام في حماية البيئة منه، وفي الوقاية من آثاره، ولما كانت الجراثيم والميكروبات والفيروسات المسببة للأوبئة والأمراض المعدية هي نتيجة حتمية لتلوث البيئة، ولما كانت دراستي تنصب علىٰ الحجر الصحي كأسلوب وقائي للحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية لذلك: فإننا سوف نعتمد هذه الدراسة كمرجع غير مباشر دراستي لما بينهما من فروق جوهرية تتمثل في: اختلاف العنوان والمضمون والمحتوىٰ العلمي والأغراض والنتائج.

*** منهجية الدراسة:**

اعتمدت هذه الدراسة علىٰ المنهج الوصفي التحليلي والمقارن؛ للوقوف علىٰ حيثيات موضوع البحث والوقوف علىٰ أجزائه بشكل جليّ وواضح. ويقع نطاق البحث في فرع الفقه المقارن وأصوله، وسيرجع البحث إلىٰ آراء الفقهاء مع محاولة

الربط فيما بينها وبين المعرفة الطبية المعاصرة المؤكدة إسهاماً في هذه القضية الحياتية الملحة من وجهة نظر فقهية وكذلك وجهة نظر الطب الوقائي الحالي.

❋ خطة البحث وهيكله:

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

- **المقدمة:** وفيها: إشارات القرآن الكريم والسنة المطهرة في الحجر الصحي، ومشكلة الدراسة، وفرضياتها، وأسئلتها، وأهميتها، وأهدافها، وأسباب اختيار موضوعها، والدراسات السابقة ومنهجها العلمي، وخطتها التفصيلية.
- **المبحث** الأول: الحجر الصحي «ماهيته وحكمه وأساس مشروعيته»، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: ماهية الحجر الصحي لغة واصطلاحا.
  - المطلب الثاني: حكمة مشروعية الحجر الصحي من الكتاب والسنة.
  - المطلب الثالث: أساس (أدلة) مشروعية الحجر الصحي من الكتاب والسنة.
- **المبحث** الثاني: الحجر الصحي (الدواعي – الأشكال – الآثار)، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: الأوبئة والأمراض الداعية إلىٰ فرض الحجر الصحي.
  - المطلب الثاني: أشكال (أنواع) الحجر الصحي.
  - المطلب الثالث: الآثار الإيجابية والسلبية للحجر الصحي، وفيه ثلاثة فروع:
    * الفرع الأول: الآثار الصحية.
    * الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية.
    * الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية.

- **المبحث** الثالث: الحجر الصحي بين مقتضيات الضرورة والمقاصد الشرعية المعتبرة، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: الحجر الصحي في إطار قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وتفريعاتها.
  - المطلب الثاني: الحجر الصحي في إطار قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وتفريعاتها.
  - المطلب الثالث: الحجر الصحي في إطار قواعد مقاصد الشارع وما يتصل بها.
- **المبحث** الرابع: الحجر الصحي من منظور الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: الأحكام التكليفية المتعلقة بالحجر الصحي.
  - المطلب الثاني: مدى سلطة ولي الأمر في فرض الحجر الصحي بقوة النظام وتوقيع العقوبات المادية على المخالفين.
- **الخاتمة**: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

***

المبحث الأول

الحجر الصحي «ماهيته – وحكمه وأساس مشروعيته»

اهتم الشرع الإسلامي الحكيم بالصحة علىٰ كافة الأصعدة والمستويات: علىٰ صعيد الغذاء والدواء، والمسكن الشوارع والطرقات، والمأكل والمشرب والملبس، والوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية، والعلاج منها، وعلىٰ مستوىٰ الفرد والجماعة والمجتمع، وعلىٰ مستوىٰ التعليم والثقافة والإعلام وقد أثبت علماء المسلمين هذا الاهتمام فيما خلفوه من تراثهم الفقهي والطبي في أبواب: قضاء الحاجة والاستنجاء، والوضوء والغسل، وآداب الطعام والشراب وتحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وغير المستطاب من الطعام والشراب، وأحكام الحمل والرضاعة، وإباحة الفطر في نهار رمضان للمرأة الحامل والمرضعة إذا خافت علىٰ نفسها أو علىٰ طفلها والحث علىٰ الاغتراب في الزواج، والذي يبحث في هذا المجال يلمس هذا الاهتمام في العديد من آيات القرآن الكريم وفي وصايا رسول الله ﷺ بالاستشفاء بالعسل والحبة السوداء، والسنا والسنوت والتلبينة، وعدم الإسراف في تناول الطعام والشراب كما نلمسه كذلك وفي مؤلفات الفقه الإسلامي والتفسير والحديث والطب النبوي والإعجاز الطبي في القرآن والسنة.

وجدير بالقول أن رسول الله ﷺ كان له قَصَبُ السَّبْق في فرض الحجر الصحي، كطريق لسلامة الأبدان من شر الأمراض والأوبئة المعدية، التي تؤثر علىٰ المسلم في عبادته، أو تضعف قوته علىٰ عمارة الأرض، والجهاد في سبيل الله، أو تضر بمعنىٰ خلافته لله في الأرض، وحتىٰ يظل المسلم محتفظا بسلامته وقوته، خليفة لله في

الأرض، فقد كان ﷺ حريصا علىٰ أن يرىٰ أجساما تجري في عروقها دماء الصحة والعافية، ويمتلئ أصحابها فتوة ونشاطا، وبهذا جاء توجيهه للصحابة بالرَّمَل في طواف عمرة القضاء؛ حتىٰ لا يظن المشركون أن المهاجرين قد أصابتهم حمىٰ المدينة(١).

كما كان رسول الله ﷺ مدركا تمام الإدراك أن سلامة التفكير وصحة العقل والعواطف والمشاعر وتفاعل المسلم مع الحياة كل ذلك مرهون بسلامة جسمه، من دعائه لربه: «**اللهم إني أسألك العفو والعافية**»(٢).

والشريعة الإسلامية بمصدريها الرئيسين وإجماع علماء الإسلام، زاخرة بأساليب متعددة من الطب الوقائي ومن الطب العلاجي ومن جملة هذه الأساليب: الحجر الصحي، والعزل الصحي، والتباعد الاجتماعي العائلي والمجتمعي، وسوف تكون هذه الأساليب موضوع معالجتنا في هذا البحث من خلال ثلاثة مطالب علىٰ النحو التالي:

***

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم (١٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٣١٨)، رقم (٥٠٧٤)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٩٨٥)، رقم (٢٩٥٧)، وصححه الشيخ الألباني ﷺ في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٦٠)، رقم (٦٥٩).

*** المطلب الأول: ماهية الحجر الصحي لغةً واصطلاحًا:**

يعود الأصل اللغوي لكلمة الحجر إلىٰ المنع[1]، فإذا أضيف لفظ الحجر إلىٰ «الصحي» كان المقصود المنع من الاختلاط الاجتماعي؛ لخوف انتشار وباء أو مرض مُعدي، كما يعود هذا الأصل كذلك إلىٰ الاختصاص بالإقامة في مكان منفرد أو منعزل عن الآخرين[2]، وذلك بناءً علىٰ قولهم: «حَجَر عليه حَجْرًا» أي منعه من أمر ما، ومن قولهم: «حَجَر الشيء علىٰ نفسه» أي خصها به، ومن قولهم: «استحجر الرجل» أي اتخذ حجرة خاصة به[3]، والحَجْرة بفتح الحاء هو: «مكان الحجْر»، والحُجرة بضم الحاء هي: «القاعة في ناحية البيت أو المنزل والجمع محجر وحجرات»[4]، ويمكن قياس الحجر الصحي في معناه اللغوي علىٰ الحجر في الفقه الإسلامي بمعنىٰ المنع من التصرف لصغرٍ أو سفهٍ أو جنون أو عته[5].

ماهية الحجر الصحي في اصطلاح العلماء؟:

في تعريف منظمة الصحة العالمية المنشور علىٰ موقعها علىٰ شبكة المعلومات الدولية وهي بصدد تعريفها للحجر الصحي للوقاية من فيروس كوفيد ١٩ «كورونا المستجد» عرفته بأنه: «تقييد حركة الأشخاص القادمين من دولة مصابة بالفيروس إلىٰ دولهم لمدة لا تقل عن أربعة عشر يوما، ومنعهم من الاختلاط بغيرهم وفرض

(١) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (حَجَر).

(٢) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، مادة (حجر).

(٣) لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، مادة (حجر).

(٤) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة (حجر).

(٥) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي، (١/ ١٥٣).

إقامتهم منفردين في منازلهم أو في منشأة صحية معدة خصيصا للحجر مع الكشف الدوري عليهم لإعطاء المصابين منهم العلاج الكيماوي المناسب».

ويفرق البعض[1] بين الحجر الصحي علىٰ أهل البلد عند نزول الوباء العام بها وانتشار الأمراض المعدية فيها وبين الحجر الصحي للأفراد المصابين بالأمراض الوبائية المعدية إذا ثبت إضرارهم بغيرهم، حيث يعرف الحجر علىٰ عموم أهل البلد الذي عمّ فيه الوباء بأنه: «منع (تحريم) الخروج من البلد الذي فيه الوباء أو الدخول فيه إلا لضرورة ملجئة كقصد العلاج والتداوي مع أخذ الاحتياطات المناسبة لعدم انتشار الوباء أو المرض وقصره في مكانه حتىٰ لا يعم كل البلاد».

فإذا لم يكن الوباء عامًا فكان قاصرا علىٰ أفراد أو مجموعات خاصة، فإن الحجر الصحي يكون بعزل الأفراد المصابين بالوباء أو المرض المعدي عن الناس ومنع مخالطتهم بهم، وذلك بحسب نوع المرض والحالة التي يمكن أن يأتي من جهتها الضرر، فإن لكل حالة ما يخصها من التصرفات، فقد يحدث الضرر بمجرد المخالطة أو الملامسة أو العناق أو التقبيل أو الاستنشاق أو غير ذلك من مسببات نقل العدوىٰ وانتشار المرض.

والرأي: أن هذا التعريف قد خلط بين الحجر الصحي المكاني العام وبين العزل الطبي الشخصي الخاص وبين التباعد المكاني للأشخاص أثناء فترة انتشار الأمراض والأوبئة، كما أنه لم يتناول الحجر البيطري للحيوانات المستوردة المريضة، وكذا الحجر الصحي للسفن والطائرات ووسائل المواصلات القادمة من الدول التي تنتشر

(١) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د.عبدالله بن عمر بن محمد السحيباني، (ص٣٦٨)، (ص٣٨٤)، بتصرف.

فيها الأمراض المعدية والأوبئة مثل الكوليرا والحمىٰ القلاعية والحمىٰ الصفراء والطاعون والإيبولا والأنفلونزا الإسبانية والفيروسات وأنه يلزم بناء علىٰ هذا التفريع أن يكون لكل مصطلح من هذه المصطلحات تعريف خاص به ويحسب رؤية الباحثة يمكن تصور التعريفات التالية:

أولاً: الحجر المكاني العام: ويمكن تعريفه استنتاجا من الحديث النبوي الذي رواه الإمام البخاري تحت رقم ٧٥٣٠ في باب ما يذكر في الطاعون من كتاب الطب بأنه: «تحريم دخول أماكن الأوبئة علىٰ غير أهلها وتحريم خروج أهلها منها إلا لضرورة ملجئة، أو بمعنىٰ آخر: فرض حظر التحرك من وإلىٰ الأماكن الموبوءة بالأمراض والفيروسات المعدية علىٰ كل من وما فيها من البشر والأشياء المادية من حيوانات وسفن وطائرات وسيارات ومنتجات زراعية وصناعية وغيرها».

ثانياً: العزل الطبي الشخصي الخاص: علىٰ ضوء ما اتخذته المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول من إجراءات احترازية لمنع تفشي فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩» يمكن للباحثة تعريف العزل الطبي الشخصي الخاص بأنه: «عزل الشخص المصاب بالفيروس أو المرض المعدي بعينه في مكان خاص لا يحمل خطر العدوىٰ لغيره من الأصحاء ضمانا لعدم انتشار العدوىٰ لمدة زمانية كافية لتعافيه في منشأة صحية مخصصة للعزل».

ثالثاً: التباعد الاجتماعي العام والخاص: ويمكن للباحثة تعريفه بأنه: المنع أو الحد من التجمعات البشرية الكبيرة المتنوعة الأجناس والأعمال والجنسيات في الأماكن الضيقة أو المقفولة أو المسقوفة مثل: البيوت، والمولات التجارية، ودور العبادة، وصالات الأفراح، وسرادقات العزاء، مع اتخاذ التدابير الاحترازية الكافية

للحد من انتقال العدوىٰ من المرضىٰ إلىٰ الأصحاء مثل تعقيم اليدين وغسلهما بالماء والصابون بصفة متكررة ولبس الكمامات الواقية وعدم ملامسة الأنف والعينين إذا اقتضت الضرورة وجود الشخص في أحد هذه التجمعات، ولمزيد من التحوط يحمل بالزوجين الحد من المعاشرة الزوجية بينهما أو النوم علىٰ فراش واحد ملتصقين ببعضها والالتزام بإيجاد مسافة مكانية كافية لعدم وصول رذاذ العطاس من شخص إلىٰ آخر.

رابعاً: الحجر البيطري للحيوانات المستوردة المريضة وللحيوانات المحلية: وهذا الحجر خاص بحبس الحيوانات والطيور الداجنة وغيرها من «الإبل، والبقر، والغنم» والدواجن والحمام وغيرها، ويمكن للباحثة تعريف الحجر البيطري استنتاجا من الحديث النبوي الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا يوردن ممرض علىٰ مصح)**[1]. قال ابن حجر في فتح الباري: «وهو خبر بمعنىٰ الأمر المتضمن لنهي صاحب الإبل المريضة أن يوردها أي يأتي بها لكي ترعىٰ أو تشرب أو تختلط بأي شكل من أشكال الاختلاط مع الإبل الصحيحة»[2]، وذلك تلافيا لخطر انتقال العدوىٰ، ويأخذ الحجر البيطري في زماننا أشكال متعددة منها:

١ - عزل الحيوان المريض في مكان خاص به لمدة كافية لعلاجه وزوال خطر مرضه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (١٠/ ٢٤٢).

٢- عدم السماح بالاختلاط بين الحيوانات المريضة والصحيحة.

٣- حظر استيراد الحيوانات من البلدان التي تنتشر فيها الأمراض والأوبئة مثل: جنون البقر، وأنفلونزا الخنازير، وكافة الأمراض العدية للحيوان والإنسان المخالط.

٤- اشتراط أن يرافق كل حيوان مستورد شهادة صحية بيطرية بخلوه من كافة الأمراض.

خامساً: الحجر الشخصي الاحتياطي (الوقائي): وهو الحجر القائم علىٰ منع الإنسان الصحيح من ملامسة أو معاشرة أو مخالطة أو الاقتراب من الأشخاص المرضىٰ بالأمراض المعدية مثل الجذام وغيره من الأمراض الجلدية المعدية ومنها: الجرب وكذا مرض السل الرئوي والكبد الوبائي والإيدز «نقص المناعة المكتسبة» وغيرها من الأمراض المعدية ويمكن للباحثة تعريف هذا النوع من الحجر بأنه: اجتناب المصابين بالداء والفرار منهم والكف عن ملامستهم.

والأصل في هذا النوع من الحجر الوقائي أو الاحتياطي ما أخرجه الإمام البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد)**[1]، وما أخرجه الإمام مسلم عن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: كان في وفد بني ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: **(إنا قد بايعناك فارجع)**[2].

ويمكن أن يقاس الفرار من الأوبئة والأمراض المعدية بصفة عامة علىٰ الفرار من المجذوم اتقاء لانتشار المرض.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام؛ الحديث رقم (٥٧٠٧) تعليقاً.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب اجتناب المجذوم ونحوه (٢٢٣١).

وبعد: فإن الحجر الصحي يتضمن جملة من المعاني منها:

١- المنع من دخول أرض الوباء والخروج منها.

٢- فرض حظر تنثل الأشخاص والكائنات والأشياء الأخرىٰ المصابة والملوثة بالأوبئة والأمراض المعدية بين الأماكن والبلدان غير المصابة.

٣- إفراز وعزل وإبعاد وتنحية المرضىٰ وإنزالهم في أماكن خاصة منعزلة عن الأصحاء اتقاء للعدوىٰ.

٤- المباعدة المكانية بين المرضىٰ وبين الأصحاء.

٥- فرار الأصحاء من المرضىٰ بالأمراض المعدية وعدم الاقتراب أو مخالطتهم مخالطة لصيقة.

***

*** المطلب الثاني: حكمة مشروعية الحجر الصحي من الكتاب والسنة.**

لعل حكمة مشروعية الحجر الصحي ترجع إلىٰ مجموعة من الأمور من أهمها:

١- حفظ الأنفس عن التهلكة وهي الحكمة الواردة في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ﴾ [البقرة:١٩٥].

٢- الحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية بين البشر والحيوانات والطيور والنباتات وسائر الكائنات الحية الأخرىٰ.

٣- الامتثال لأوامر الشارع ونواهيه والنظر إليها علىٰ أنها حكمة تعبدية غير معقولة المعنىٰ.

٤- الأخذ بأسباب العافية البدنية وتجنب أسباب السقم والمرض، وربط الأسباب بالمسببات.

٥- التأكد من قضاء المحجور عليه صحيا لفترة حضانة الفيروس والأمراض المعدية والتأكد من عدم ظهور أعراض المرض عليه.

٦- تجنب الإضرار بالأصحاء بدنيا وماليا.

٧- عدم السماح للمرضىٰ والمخالطين لهم بالوجود في الأماكن المشتركة مثل دور العبادة والمحلات التجارية.

٨- تقوية دور الدولة والسلطات العامة في توفير أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية.

٩- توفير الموارد الاقتصادية العامة التي يتم إنفاقها علىٰ العلاج ومدافعة العدوىٰ والحد من انتشارها.

١٠- تحقيق المقاصد الشرعية العامة في المحافظة علىٰ النفس والدين والمال

والعقل.

١١- مراعاة المصالح العليا للأمة والمحافظة عليها، فإن الحجر الصحي وسيلة تتحقق بها المحافظة علىٰ الدين والنفس والعقل والمال.

١٢- إتاحة الفرصة للأطباء وفنيي المعامل البحثية للقيام بتجريب الأدوية والمصال العلاجية للفيروسات والأمراض المستجدة والمستعصية.

١٣- وفي الجملة فإن الأمر الوارد في السنة النبوية بالحجر الصحي والحجر البيطري هو في حقيقته أمر بالحذر والحماية ونهي عن التعرض لأسباب إتلاف النفس والمال وقد ورد في سنن أبي داود مرفوعا: «**إن من القرف التلف**»(١)، فإن القرف هو: مداناة الوباء والمرضىٰ وهي من أسباب تلف الأبدان والأموال(٢).

واعتمادا علىٰ ما تقدم ذكره: فإنه إذا وقع وباء أو انتشر مرض معدٍ في مكان ما، فإن من سلطة ولي الأمر ومسؤولياته عن حماية شعبه والمحافظة علىٰ اقتصاد بلده، أن يضرب علىٰ هذا المكان حجرا صحيا وأن يحظر علىٰ مَنْ هم خارج هذا المكان الدخول إليه خوفا من الإصابة بهذا الوباء، وألا يسمح لأحد من داخله بالخروج منه خوفا من أن يكون مصابا بالمرض أو أن يكون المرض كامنا في جسمه ولا يزال في دور «طور» الحضانة، فإن الشخص قد يكون مريضا لفترة زمنية، وهو لا يعلم؛ لأن المرض يستقر في الجسم فترة تسمىٰ فترة حضانة المرض، وهذه الفترة قد تطول أو تقصر بحسب درجة مناعة الجسم حتىٰ تظهر أعراض المرض علىٰ الإنسان في مرحلة لاحقة،

(١) تقدم.

(٢) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، (ص٤١).

فإذا خرج خلال هذه الفترة وهو لا يدري أنه مصاب بهذا المرض أو الوباء فإنه يتسبب في نشر المرض بين كل مخالطيه من أصدقائه أو أقرانه وزملائه وعملائه، فيعم انتشار الوباء أو المرض، ولهذا شرع الحجر الصحي علىٰ المريض حتىٰ يتم علاجه ويتعافىٰ وعلىٰ مخالطيه حتىٰ تنقضي فترة حضانة المرض، فإذا انقضت مدة حضانة المرض ولم تظهر علىٰ الشخص أية أعراض مرضية فهو سليم معافىٰ. وبناء عليه:

فإن الحجر الصحي أحد أساليب الطب الوقائي في الشريعة الإسلامية وفي الطب الحديث وهو أسلوب أنفع وأنجع من تلقي العلاج بعد الإصابة بالمرض،وذلك لأن العلاج الكيماوي قد يصلح شيئا في جسم المريض، ويضر أشياء أخرىٰ لديه، وقديما قالوا: الوقاية خير من العلاج، وما ذلك إلا لأن المرض يسبق العلاج، والوقاية تسبق المرض وتتفادىٰ وقوعه، وفرق كبير بين أن يترك الإنسان ليصاب بالمرض ثم يعالج منه وبين أن يوقىٰ من المرض ونمنع وصوله إليه ولهذا كان من حكمة الشرع الإسلامي الحكيم أن اعتمد علىٰ الحجر الصحي منهجا من مناهجه الطبيعية الوقائية اتقاء الشرور والأوبئة والأمراض قبل وقوعها وانتشارها.

كما يمكن القول بأن الحجر الصحي ليس من مبتكرات الطب الحديث، فإن رسول الله ﷺ قد اعتمده وأقره وأمر به بوصفه وسيلة لعدم انتشار الأوبئة والأمراض المعدية بين الناس علىٰ نطاق واسع وكآلية لحفظ الأنفس من الهلاك وحفظ المال الخاص والعام من الضياع بإنفاقه علىٰ العلاج الذي كان يمكن الوقاية من مسبباته المرضية[1].

***

(١) انظر: الطب الوقائي في السنة النبوية، لهند الزبير بابكر سليمان، (ص٨٨) إلىٰ (ص٩٦) بتصرف.

*** المطلب الثالث: أساس (أدلة) مشروعية الحجر الصحي من الكتاب والسنة.**

أثبتت العديد من الأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة مشروعية الأخذ بالحجر الصحي كطريق وأسلوب وقائي من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية وفيما يلي جانبا من هذه الأدلة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أنها تنطوي علىٰ نهي جازم يفيد تحريم تعريض الإنسان نفسه أو غيره لأسباب الهلاك الظاهرة وغير الظاهرة العامة والخاصة ومن هذه الأسباب التعرض للإصابة بالأوبئة والأمراض المعدية أو إصابة الغير بها.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٧].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن التقوىٰ من ألفاظ العموم التي يمكن أن تنصرف إلىٰ أعمال القلوب وأعمال الجوارح، وأنها يمكن أن تنصرف إلىٰ الأعمال الصالحة التي يتقىٰ بها المسلم غضب الله وعقابه والأعمال التي يتجنب بها إفساد حياته وعلاقته بربه ومجتمعه وإصابته بالعلل والأمراض ومنها معايشة المرضىٰ للأصحاء واندماجهم معا دون إجراءات احترازية.

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥].

ووجه الدلالة من هذه الآية: هو أنها عامة في جميع أسباب وأنواع الإفساد في الأرض وأنها دالة علىٰ بغض الله تعالىٰ للمفسدين الذين يتعمدون ارتكاب أي لون من ألوان الفساد أو لا يتحرزون عن ارتكابه ولا شك أن اختلاط المصابين بالأمراض المعدية بالأصحاء دون اتخاذ أية تدابير وقائية واحترازية من انتشار المرض هو نوع

من أنواع الفساد والإفساد في الأرض الذي يبغضه الله ونهىٰ عن ارتكابه.

٤- قوله تعالىٰ حكاية عن ذي القرنين: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف:٨٤، ٨٥].

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن التمكين في الأرض له أسباب لابد من الأخذ بها، وأن عدم الأخذ بأسباب التمكين مدعاة لزواله ولضعف الأمم والدوال وانهيارها، ولما كان الحجر الصحي أحد الأسباب الدارئة والمانعة لانتشار الأوبئة والأمراض، فإنه يكون من هذه الزاوية أحد الأسباب التي حث القرآن الكريم علىٰ الأخذ بها للتمكين في الأرض.

٥- قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢].

ووجه الدلالة في هذه الآية: أن الفيروسات والجراثيم والميكروبات كائنات قد لا ترىٰ بالعين المجردة خلقها الله وأودعها في الكون وجعلها مسببات للأوبئة والأمراض وهي جند من جنوده في الكون لا دخل للإنسان في خلقها وإيجادها، غير أن المشرع الحكيم قد جعل من الحجر الصحي سببا دارئا لمخاطر الأمراض والأوبئة التي تسببها هذه الفيروسيات والجراثيم ووجه المسلم نحو الأخذ بهذا السبب وتعاطيها اتقاء للمرض والهلاك ووعده بأن يجعل له مخرجا من الأوبئة والأدواء إن أخذ بالأسباب وتوقعها.وعليه فان المكلف مأمور بالأخذ بماله قدرة عليه من الأسباب وغير مأمور بمنع غير المقدور عليه من المسببات.

ثانياً: الأدلة علىٰ مشروعية الحجر الصحي من الهدي النبوي الكريم:

يشكل الطب النبوي جانبا كبيرا من مساحة التراث الإسلامي العظيم، وقد عني به كثير من أعلام المسلمين بأن جعلوه بابا من أبواب مؤلفاتهم أو بإفراده بمؤلفات

خاصة بهم ومن أشهر من عني به:

١- الإمام البخاري الذي أفرد له كتابا خاصا به في صحيحه بلغت أحاديثه زهاء مائة وعشرين حديثا.

٢- الإمام مسلم الذي أخرج في صحيحه معظم ما أخرجه البخاري وزاد عنه بعدد من الأحاديث.

٣- صحاح السنة الأربعة الأخرىٰ « أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه».

٤- ومن أشهر الأئمة الأعلام الذين كانت لهم مؤلفات خاصة في الطب النبوي الأئمة[1]: أبو بكر بن السني (ت ٣٦٤هـ)، أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٦٠هـ)، ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، ابن الجوزي، ابن قيم الجوزية، شمس الدين الذهبي، القسطلاني، والإمام جلال الدين السيوطي صاحب كتاب المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي وقد حقق هذا الكتاب وخرج أحاديثه حسن ين محمد بن مقبول الأهدل ونشرته مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٤٠٦هـ.

وقد اختلف العلماء فيما إذا كانت الأحاديث النبوية المتعلقة بالطب وحيا من الله أم اجتهادا من سيدنا رسول الله ﷺ، وذلك علىٰ غرار خلافهم حول حديث تأبير النخل الذي رواه الإمام مسلم وقول الرسول ﷺ فيه: **(إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر)** وفي رواية أخرىٰ **(من رأىٰ فإنما أنا بشر وأنتم أعلم بأمور دنياكم)**[2].

(١) الموسوعة العربية الميسرة، ط٢، (١/ ٢٥)، وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل،باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما=

وقد نقل ابن خلدون في مقدمته في هذا الخلاف قولين هما[1]:

الأول: وهو الراجح عند ابن خلدون ويرىٰ أصحاب هذا القول أن هذه الأحاديث من باب إبداء الرأي في أمر من أمور الدنيا، وأنه ﷺ إنما بعث ليعلم أمته أحكام شريعتهم لا لتعليمهم أمور الطب أو غيره، وما روىٰ عنه من أحاديث في الطب إنما هو اجتهاد منه وقول بالرأي وليس وحيا.

الثاني: أن الأحاديث الواردة في الطب النبوي وحي من الله تعالىٰ واجب الأخذ منه علىٰ جهة التعبد باعتباره تشريعا وقدر رجح ابن قيم الجوزية في زاد المعاد هذا القول: يقول ابن القيم في نهاية الجزء الرابع من زاد المعاد[2]: «ولعل قائلا يقول: ما لهدي الرسول الله ﷺ وما لهذا الباب وذكر قوىٰ الأدوية وقوانين العلاج وتدبير أمر الصحة وهذا من تقصير هذا القائل في فهم ما جاء به رسول الله ﷺ فإن هذا وأضعافه من فهم بعض ما جاء به وإرشاده إليه دلالته عليه وحسن الفهم عن الله ورسوله ممن يمن الله به علىٰ من يشاء من عباده... وكيف تنكر أن تكون شرعية المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة علىٰ صلاح الأبدان كاشتمالها علىٰ صلاح القلوب وأنها مرشدة إلىٰ حفظ صحتها ودفع آفاتها بطرق كلية قد وكل تفصيلها إلىٰ العقل الصحيح والفطرة السلمية بطريق القياس والتنبيه والإيماء كما هو الحال في كثير من مسائل الفقه ولا تكن ممن إذا جهل شيئا عاداه..».

وفي موطن آخر يقول ابن القيم: «ليس طبه ﷺ كطب الأطباء فإن طب النبي ﷺ

=ذكره ﷺ من معايش الدنيا، علىٰ سبيل الرأي، (٢٣٦٢).

(١) المقدمة، عبدالرحمن بن خلدون، (ص١٥٠) بتصرف يسير.

(٢) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، (ص٣٧٩ – ٣٨٠).

متيقن قطعي إلهي صادر من الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل، وطب غيره أكثره حَدْثٌ وظنون وتجارب...»[1].

والراجح عند الباحثة هو ما رجحه ابن القيم لعموم الألفاظ الواردة في أحاديث الطب وخلوها من أية إشارة أو إفادة تدل علىٰ أن ما أخبر به إنما قاله باجتهاد منه كما في حديث تأبير النخل.

وننتقل الآن بعد هذه المقدمة القصيرة التي رجحنا فيها القول بأن الأحاديث النبوية المباشرة وغير المباشرة الواردة في الحجر الصحي والعزل الطبي والحجر البيطري إنما هي للتشريع الواجب التطبيق شأن سائر الواجبات والفرائض الشرعية وليست صادرة من الرسول عن رأس شخص أو اجتهاد وقتي أو خبرة عملية، ننتقل إلىٰ ذكر نصوص الهدي النبوي في الحجر الصحي مع بيان وجه الدلالة في كل نص من هذه النصوص:

١ - عن أسامة بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تحرجوا منها**)[2].

وفي الصحيحين أيضا من حديث ابن عباس ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلىٰ الشام فلما جاء سَرْغَ «اسم قرية بوادي تبوك تقع أول الحجاز وآخر الشام» بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبدالرحمن بن عوف ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، (٤/ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٧٢٨)، رواه كذلك في أحاديث الأنبياء برقم (٣٤٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة برقم (٢٢١٨).

يقول: (**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارًا منه**)[1].

والطاعون عند أهل اللغة نوع من الوباء[2]، وعرفه النووي في شرحه لصحيح مسلم بأنه: «مادة سمّية تحدث ورمًا قاتلا يحدث في المواضع الرخوة من جسم الإنسان»[3]، وقد ذكر ابن القيم أنه عند أهل الطب: «ورم رديء قتال يخرج معه تلهّب شديد مؤلم جدا يتجاوز المقدار في ذلك ويصير ما حوله في الكثير أسودا أو أخضرا أو أكمدا، ويؤول أمره إلىٰ التقرح سريعا وفي الأكثر يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط وخلف الأذن والأرنبة وفي اللحوم الرخوة»[4].

ولابن القيم كلام طويل في تعريف الطاعون وآثاره وبيان ما للجن من تأثير في الطاعون وكيفية دفعه وفي كون فساد الهواء من أسباب الطاعون، والذي يعنينا مما ذكره ابن القيم هو وجه الدلالة من الحديث الشريف المتقدم في شأنه الحجر الصحي عند حدوث وباء الطاعون، وفي هذا الشأن يقول ابن القيم:

جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلىٰ الأرض التي بها وباء الطاعون ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون برقم (٦٩٧٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة برقم (٢٢١٩).

(٢) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ص٢١٥٨).

(٣) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، (٣/ ٢٠٤).

(٤) الطب النبوي، لابن القيم، (ص٣٥).

هو بها تعرضا للبلاء وموافاة له في محل سلطانه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل إن تجنب الدخول إلىٰ أرضه من باب الحماية التي أرشد الله سبحانه إليها وهي حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية، وأما نهيه عن الخروج من بلده ففيه معنيان: [أحدهما]: حمل النفوس علىٰ الثقة بالله والرضا بقضائه.

و[الثاني] ويمكن للباحثة تفسير عبارة ابن القيم فيه بقولها: تخوف الرسول من أن يكون الخارج مصابا بمرض الطاعون ولا يزال المرض في طور الحضانة في جسمه ولم تظهر عليه أعراضه الظاهرة بعد، فيكون في خروجه نقل للوباء إلىٰ خارج البلد فيعم انتشار المرض في أماكن أخرىٰ، فكان في بقائه تجنبا لأسباب انتشار المرض وأخذاً بأسباب العافية لآخرين واحترازا من الإضرار بالغير.

والرأي: أن الحجر الصحي القائم علىٰ منع الدخول إلىٰ أماكن الوباء ومنع الخروج منها ليس قاصرا علىٰ مرض الطاعون وحده وإنما يعم كل وباء ومرض معدي تتوفر بشأنه علة وحكمة المنع وتتحقق فيه علة النهي عن إهلاك النفس وعن الإضرار بالغير.

والراجح: أن الحجر الصحي الوارد في أحاديث الطاعون ليس حجرًا عامًا يعم جميع المكلفين المخاطبين بالأحكام الشريعة، وليس حجرًا مطلقًا يمتد إلىٰ جميع ازمان انتشار المرض، وإنما هو حجر ترد عليه الاستثناء التالي:

استثناء الخارج من أرض الوباء للعلاج[1]، مع أخذ الاحتياطات المناسبة لعدم انتشاره، وهذا الحكم يعتبر استثناء من الأصل العام الذي هو حرمة الفرار من الوباء

(١) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ابن حجر الهيتمي، (٣/ ٣٩٤)، بتصرف.

إذا نزل في البلد وحرمة القدوم إليه لمن كان خارج البلد[1]، ويمكن التعليل لهذا الحكم بأن الخارج من أرض الوباء للعلاج ليس فارًا من الوباء، ولا يصدق عليه ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ مرفوعا قال: (**الفار من الطاعون كالفار من الزحف**)[2]، وكذا لأن الفرار من المهالك مأمور به في غير حالات الأوبئة.

٢- ومن الأحاديث النبوية المثبتة للحجر الطبي «الصحي» للأفراد المصابين بالأوبئة والأمراض المعدية إذا ثبت أمر إضرارهم بغيرهم وذلك بعزلهم عن الأصحاء وعدم مخالطتهم ما رواه الإمام البخاري في باب الجذام من كتاب الطب تحت رقم (٥٧٠٧) من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا عدوىٰ ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد**)[3].

وما رواه الإمام مسلم في صحيحة في باب اجتناب المجذوم من حديث الشريد بن سويد الثقفي ﵁ قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: (**إنا قد بايعناك فأرجع**)[4].

---

(١) فتاوىٰ الشيخ محمد بن أحمد الرملي، المطبوع من الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ لابن حجر الهيتمي، (ص٢٧٤). وراجع كذلك: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم، (١٤/ ٢٠٧). وراجع: فتح الباري لابن حجر، (١٠/ ١٩٨).

(٢) مسند الإمام أحمد، (٦/ ٨٢).

(٣) صحيح البخاري (١٠/ ١٣٢)، حديث رقم (٥٧٠٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه حديث رقم (٢٢٣١). تقدم.

وفي بيان وجه الدلالة من هذين النصين يقول الإمام القرافي في الفروق[1]:«إن صون النفوس والأجسام والأعضاء والأموال عن الأسباب المفسدة لها واجب لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقد أرشد النصان إلىٰ ضرورة الاحتراز مما يحصل منه الضرر».

وقد عقد ابن القيم في الطب النبوي فصلا بعنوان «فصل في هديه ﷺ في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها وإرشاده الأصحاء إلىٰ مجانبة أهلها» وبعد أن أورد الحديثين المتقدمين وعرّف الجذام وأوضح سبب تسميته بداء الأسد قال في علة الابتعاد عن الجذوم والمسلول: «وهذه العلة عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة ومقارب المجذوم وصاحب السّلّ[2] يَسْقَم برائحته، وقد نهي رسول الله أمته عن الأسباب التي تعرضها لوصول العيب والفساد إلىٰ أجسامهم وقلوبهم»[3].

والذي تستنتجه الباحثة من كلام ابن القيم: أن الأمر الوارد في الحديث باجتناب مخالطة ومعاشرة المجذوم إنما هو علىٰ حقيقة الوجوب وليس الاستحباب أو الاختيار أو الإرشاد، وأنه أمر كلي عام يخاطب به كل صحيح معافىٰ من الجذام ويشمل كل مجذوم وأن داء الجذام ينتقل إلىٰ الصحيح بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة المتكررة، وإن كل الجذمىٰ الذين أصابهم قليل من الجذام ثم توقف انتشاره واستمر علىٰ حالة ولم يُعْد بقية الجسم مستثنون من الحكم السابق.

---

(١) الفروق، أبي العباس الصنهاجي المعروف بالقرافي، (٤/ ٢٣٧).

(٢) السّلّ: مرض يصيب الرئة ويحدث لدىٰ المريض ضيقا في التنفس وقد ينتهي بصاحبه إلىٰ الموت ويسمىٰ الالتهاب الرئوي.

(٣) الطب النبوي، لابن القيم، (ص١٣٦).

المبحث الثاني

الحجر الصحي «الدواعي – الأشكال – الآثار»

إذا كان الحجر في اللغة والشرع ينطوي علىٰ معنىٰ المنع والعزل وتقييد حركة الأشخاص والتنحي والمباعدة فإن الحجر الصحي علىٰ وجه الخصوص ينفرد بالمعاني التالية:

١- أنه لم يشرع علىٰ أساس أنه عقوبة مالية تغل يد المجنون والمعتوه والسفيه عن التصرف في ماله.

٢- أنه إنما شرع لتحقيق مصالح ذاتية خاصة للمحجور ومصالح صحية عامة للمجتمع بكامله كما أن له مصالح ذاتية خاصة بالمريض الموبوء تتمثل في إنزاله في مكان صحي منعزل خال من الحشرات والميكروبات وإطعامه الطعام الطيب المقوي لمناعته وعلاجه العلاج المعتدة محليا وعالميا والاهتمام بنظافة جسمه لإزالة البكتريا العالقة بأعضائه ومنع وصولها إلىٰ جوفه ومنحه قدرا وافيا من الراحة والسكينة والهدوء لزيادة مناعته، ثم تحقيق مصالح صحية عامة للمجتمع تتمثل في عزل المريض الموبوء عن الأصحاء من أبنائه وأهله وذويه ورفاقه وصحبته وعملائه وعدم اختلاطه بهم كي لا ينتشر الوباء في غيره ويبتلىٰ الآخرون بمرضه إذا كان في مخالطته لهم ولو قدر ضئيل من احتمالات العدوىٰ وكذا توفير المال العام الذي توجهه الدولة لمكافحة المرض والوباء وتوجيهه إلىٰ وجوه التنمية المجتمعية النافعة.

٣- أنه إنما شرع بوحي من الله ﷻ لرسوله للأخذ بأسباب الطب الوقائي

وبوصفه إجراء وقائيا ضروريا للحفاظ علىٰ الصحة ووقف انتشار الأمراض الوبائية، وليكون بذلك أحد القوانين الصحية المحصنة للفرد والجماعة وحمايتها من الأمراض وتحقيق تمام العافية الجسمانية والعقلية والاجتماعية لهما شأنه في ذلك شأن التحصين ضد الأمراض بالأمصال واللقاحات المضادة. فإن العافية في الدنيا التي أوصانا رسول الله بالدعاء إلىٰ الله بها إنما تعني سلامة الأبدان وخلوها من الأمراض البدنية.

٤- أنه إنما شرع بوصفه ألية وطريقا وسبيلا لتحقيق الحماية للمريض ومخالطيه من مسببات الأمراض المؤذية شأنه في ذلك شأن منع الجريح والمصاب بالجدري والقروح من الغسل بالماء والوضوء عند خوف الموت أو زيادة المرض الجلدي، والاستعانة بالتيمم بالتراب الطاهر عن استعمال الماء، فإن المريض بالأمراض الجلدية التي تتفاقم باستعمال الماء فاقد للماء حكما وإن كان واجدًا له بالفعل والله ﷻ يقول: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴾ [النساء:٤٣].

٥- أنه إنما شرع لتحقيق مقاصد شرعية معقولة المعنىٰ ومن أهمها:

(أ) حفظ الصحبة الخاصة والعامة والحماية من المؤذيات.

(ب) استفراغ الأجسام الموبوءة بالفيروسات مما بداخلها من خلال فترة حضانتها في الجسم.

(ج) الأخذ بأسباب القوة والصحة البدنية ودرء مخاطر الوهن والخور والضعف الجسدي.

(د) وقاية المجتمع من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية.

(هـ) توفير المال العام والحيلولة دون إهداره في مصارف يمكن تجنبها.

(و) تجنب كل ما يؤذي الناس ويضر بهم.

والمتأمل في حكمة مشروعية الحجر الصحي في الشريعة الإسلامية وفي الطب الحديث يجد أنه يحمل معاني كثيرة وتستدعيه دواعي عددية ويأخذ أشكالًا مختلفة ويتنج عنه آثارا صحية واجتماعية واقتصادية واسعة، وهو ما سوف تتصدىٰ لبيانه الباحثة في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب علىٰ النحو التالي:

*** المطلب الأول: الأوبئة والأمراض الداعية إلىٰ فرض الحجر الصحي:**

للبيئة المحيطة بالإنسان من أرض وهواء وماء ومخلفات زراعية وصناعية ونظائر مشعة وتلوث كيميائي وتلوث كهرومغناطيسي وكائنات حية وطقس ومناخ وحرارة وبرودة وغيرها من إجمالي الأشياء المحيطة بالإنسان تأثير بالغ علىٰ صحة الإنسان ووجوده وبقائه ورفاهيته وصحته.

ويقرر القرآن الكريم أن الخالق سبحانه هو الذي وضع النواميس التي تكفل حفظ التوازن البيئي وأن هذا التوازن من تقدير العليم الحكيم، وأن كل عنصر من عناصر البيئة قد خلقه الله بمقادير محددة وصفات معينة تكفل له القدرة علىٰ توفير الحياة الملائمة للإنسان وما يشاركه علىٰ الأرض من كائنات حية مسخرة لخدمته: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان:٢]، ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر:٤٩]، ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد:٨].

وقد عني الشارع الحكيم بحماية البيئة بكافة عناصرها ومكوناتها وفق قواعد ثابتة لا يعتريها التغير بعوامل الزمان والمكان، واعتبر تلويث أي عنصر أو مكوّن من مكونات البيئة وذلك بإدخال أي مادة أو مركب تخليقي إلىٰ المحتوىٰ الأصلي له بما يؤدي إلىٰ تغير لونه أو طعمه أو شكله أو رائحته أو أي صفة أخرىٰ من صفاته الطبيعية، ضربا من ضروب الفساد في الأرض[1]، وذلك لما يؤدي إليه هذا التلوث من جعل المكون البيئي غير صالح للاستعمال الآدمي أو مسببًا للأمراض التي تضر

(١) تلوث البيئة مشكلة العصر، د. محمد أيمن عامر، و د. مصطفىٰ محمود سليمان، (ص١٢٦) وما بعدها بتصرف.

بالإنسان أو تودي بحياته[1].

عصر التلوث البيئي:

الباحثة لا تتجاوز الواقع إذا قالت: إن العالم وبداية من الثورة الصناعية الأوروبية في القرن الثامن عشر الميلادي وحتىٰ هذا اليوم والغد وما بعد غد يعيش في عصر التلوث البيئي لجميع عناصر ومكونات البيئية: تلوث مصادر مياه الشرب بمخلفات المنازل ومياه الصرف الصحي ومخلفات المصانع والمعامل والصرف الزراعي، تلوث مياه البحار بالملوثات البترولية والغازية لآبار النفط والغاز الموجودة في أعماقها ومخلفات السفن والأساطيل الحربية التي تجوب أرجائها، ومن أمثلتها: مياه التوازن التي تحملها ناقلات البترول الفارغة وهي في طريق ذهابها إلىٰ ميناء التحميل والنفط المتسرب من غرق ناقلاته وعمليات إنتاجه وتكريره، والمخلفات الصناعية للمصانع المقامة علىٰ سواحل البحار، ومخلفات الصرف الصحي للمدن الساحلية، وتلوث مياه الأمطار وهي في طبقات الجو العليا قبل وصولها إلىٰ الأرض بالحمضيات والمواد الكيمياوية والهيدروكربونية وسقوط الأمطار الحمضية السوداء[2].

تلوث التربة الزراعية بالمبيدات الحشرية والأسمدة الكيمياوية والمخصبات والبذور والشتلات المسرطنة والخاضعة لعمليات الهندسة والوراثية، تلوث الهواء الناتج عن احتراق وقود الطائرات والسفن والسيارات ومحطات توليد الطاقة الذرية والأجهزة المنزلية والمقذوفات البركانية والحرائق الطبيعية للغابات والمعامل

(١) الإنسان وتلوث البيئة، د.محمد السيد أرناؤوط، (ص٣٠) وما بعدها بتصرف.

(٢) التلوث البيئي حاضره ومستقبله، د.عبدالعزيز شرف، (ص٧٠) بتصرف.

والمصانع وأفران حرق القمامة والفضلات، والإشعاعات النووية «التلوث الإشعاعي» الناتج عن التفجيرات والتجارب النووي للأسلحة النووية وهو استعمالات المفاعلات النووية في توليد الطاقة الكهربائية، والاستخدامات الإشعاعية في الأغراض الطبية «الأشعة السينية والرنين المغناطيسي» في ميادين التشخيص والعلاج والأبحاث وغيرها لقد أصبح التلوث محيطا بالإنسان فيما يتناوله من عقاقير طبية كيمياوية ومن منتجات زراعية مسرطنة ونامية بالأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ومن منتجات حيوانية تغذت علىٰ أعلاف صناعية ومن اشعاعات منبعثة من أجهزة الكمبيوتر والمحمول والتلفزيون والأجهزة المنزلية الأخرىٰ، تلوث الشوارع بعوادم السيارات وأجهزة التكييف المنزلية ومياه الصرف الصحي الطافحة ومئات الأطنان من القمامة والمخلفات الصناعية، تلوث كيميائي وإشعاعي ونووي وكهرومغناطيسي أصيب الإنسان من جرائه بالكثير من الأضرار والأمراض التي لم تكن موجودة أو معروفة من قبل ومنها: أمراض الرئة والجهاز التنفسي وأمراض الكلي والفشل الكلوي، وأمراض القلب وتلف وتصلب الشرايين والأوردة وأمراض الكبد والفشل الكبدي وأمراض السرطان التي ضربت جميع أجهزة الإنسان الشفّة واللسان والحنجرة والبلعوم والقصبة الهوائية والمعدة والمثانة والثدي والدم والقلب والرئتين والعضلات وسائر الأجهزة.

ومن العجب العجاب أن إنسان القرن العشرين والحادي والعشرين لم يكتف بصناعة وتطوير الأسلحة النووية والكيمائية وإنما اتجه في معامل أبحاث الدول الكبرىٰ إلىٰ تخليق وإنتاج الأسلحة البيولوجية من الفيروسات والميكروبات والجراثيم والطحالب والكائنات الحية الدقيقة الأخرىٰ التي لا ترىٰ بالعين المجردة

والتي لا حدود لانتشارها ولا قدرة للسيطرة عليها، وليس ببعيد ولا بمستغرب ما يتم تداوله علىٰ وسائل التواصل الاجتماعي حاليا من اتهامات متبادلة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين جمهورية الصين الشعبية من أن فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ الذي عطل حركة الحياة في العالم بأسره وراح ضحيته مئات الألوف من البشر ومئات الآلاف من ملايين الدولارات إنما هو فيروس تم تخليقه في المعامل البيولوجية الأمريكية أو الصينية وأنه تسرّب من أحد هذه المعامل قبل إيجاد العلاج المناسب له.

موقف العالم من علاج فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩»:

علىٰ من أن هذا الفيروس قد ظهر أول ما ظهر في مقاطعة ووهان الصينية في أوائل شهر يناير ٢٠٢٠م ثم انتقل منها إلىٰ كافة دول العالم. ومنذ بدايته وحتىٰ الآن كان قد أصاب نحو خمسة ملايين إنسان وراح ضحيته نحو نصف مليون شخصا حظيت الولايات المتحدة الأمريكية بنحو ٩٠ تسعين ألفا وحظيت الدول الأوروبية المتقدمة صناعيا بما لا يقل عن نصف أعداد المصابين والمتوفين علىٰ مستوىٰ العالم.

وعلىٰ الرغم من مرور نحو خمسة أشهر علىٰ ظهور هذا الفيروس ومن الحركة الدائبة لمعامل الأبحاث الدوائية وشركات تصنيع الدواء والجامعات في كافة دول العالم سعيا وراء إيجاد مصل أو لقاح واق من هذا الفيروس أو علاج ناجع له من بين آلاف أسماء الأدوية السابق استعمالها من قبل في علاج الفيروسات المشابهة وأعراض الأمراض المماثلة، لم تنجح حتىٰ الآن الجهود التي بذلت لتحقيق ذلك. كما أن العالم بأسره يقف عاجزًا عن وإيقاف سرعة انتشار هذا الفيروس أو وقف

تحوّره وتطوره، كما يقف عاجزًا عن إيجاد مصل أو لقاح يقي الإنسان من شر هذا الفيروس أو إيجاد نظام علاجي كيميائي يخفف من آثاره رغم الاعتمادات المالية الضخمة التي رصدت لهذا الغرض.

ولم تجد كل دول العالم من سبيل أمام هذا العجز سوىٰ أن تفرض الحجر الصحي علىٰ المصابين به باعتباره وباء وجائحة عالمية[1].

(١) الوباء هو كما عرفه: الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتاب العين في اللغة (٨/ ٤١٨): كل مرض عام.

أو هو كما عرفه الإمام الباجي في المنتقىٰ شرح الموطأ (٧/ ١٩٨): مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات علىٰ خلاف المعتاد من أحوالهم وأمراضهم.

وقد خص الكثير من العلماء مرض الطاعون بلفظ الوباء، لكن الإمام ابن القيم قال في الطب النبوي من كتابه زاد المعاد: «والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها». راجع: الطب النبوي لابن القيم (ص٣٦).

وفي المعجم الوجيز مادة (وبؤت) (ص٦٥٨) تقول: «وَبُؤت الأرض وباءً ووباءة: كثر فيها الوباء فهي وبئة، ووبئت الأرض وبئًا ووباءً كثر فيها الوباء، واستوبأ الأرض: وجدها وبئة، والوبأ: الطاعون وكل مرض فاش عام والجمع أوباء، والوباء: الوبأ والجمع أوبئة».

وأما الحائجة فقد جاء عنها في المعجم الوجيز مادة (جاح) (ص١٢٥) يقال: جاح فلان جَوْحًا عدل عن المحجة إلىٰ غيرها، والحائجة المال أهلكته واستأصلته، ويقال: حاجت الحائجة الناس: أهلكت مالهم واستأصلته، وفي الحديث: (أعاذكم الله من جرح الدهر)، واجتاحت الحاجة المال: جاحته، والجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجاحه كله، ويقال سنة جائحة: جدبة، والجمع جوائح.

وهكذا فإن كل فيروس تعتبره منظمة الصحة العالمية مثل فيروس اسكارس، وزيكا، وأيبولا، والانفلونزا الإسبانية، والحمىٰ الصفراء، فإنه يكون مدعاة لغرض الحجر الصحي، ويلحق بأنواع الفيروسات المتقدمة جميع الأمراض المعدية مثل: الكوليرا، والطاعون، والكبد الوبائي، ونقص المناعة «الإيدز» وكل مرض تعتبره منظمة الصحة العالمية وباءً عاما يكون مدعاة كذلك لفرض الحجر الصحي.

أما الأمراض غير المعدية وإن شكلت في ذاتها خطرا مميتًا علىٰ المريض مثل أمراض العظام والمعدة والقولون، فإنها يمكن أن تكون مدعاة لعزل المريض وحده لأجل العلاج وحتىٰ لا يؤذي من حوله من أهله وعشيرته ومن لهم به علاقة.

***

*** المطلب الثاني: أشكال (أنواع) الحجر الصحي:**

قدمت الباحثة في تعريف الحجر الصحي أنه في معناه ومغزاه يرمي إلىٰ تقييد حركة المصابين بالفيروسات والأمراض المعدية أو المشتبه في إصابتهم ومنعهم من الاختلاط بالأصحاء بعزلهم في منشآت صحية معدة للعزل أو بفرض إقامتهم منفردين في منازلهم.

وبحسب المشاهد من الإجراءات الاحترازية التي اتبعتها كافة دول العالم في تعاملها مع فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩» لوقاية غير المصابين به من الإصابة، فإن غالبية الدول قد فرضته علىٰ المصابين والمشتبه في إصابتهم بهذا الفيروس وعلىٰ المواطنين القادمين إلىٰ أوطانهم من الدول التي انتشر فيها وأغلقت حدودها الإقليمية وقيدت حركة التنقل الدولي فيما بين الدول وبعضها عبر المطارات والموانئ البحرية والبرية، وحركة التنقل الداخلي فيما بين مدن ومحافظات الدولة الواحدة.

لقد اضطرت دول العالم قاطبة إلىٰ أشكال شتّىٰ من الحجر الصحي علىٰ جموع مواطنيها:

١- فرض حظر التجول الكلي للأفراد داخل أحياء المدينة الواحدة ولا يسمح لهم بالتجول إلا للضرورة القصوىٰ.

٢- فرض حظر التجول الجزئي الليلي بين أحياء المدينة الواحدة لساعات الليل فقط.

٣- إغلاق مدن أو مناطق معينة ومنع الدخول إليها أو الخروج منها إلا للضرورة.

٤- منع التجمعات البشرية الكبيرة في سرادقات العزاء وصالات الأفراح والمولات التجارية.

٥- فرض حظر علىٰ تنقلات المواطنين بين المدن بسيارتهم الخاصة لساعات محددة من النهار.

٦- إيقاف وسائل النقل الجماعي بين المدن لمدة محددة.

٧- فرض التباعد الاجتماعي بين الأشخاص في الأماكن التجارية.

٨- تعطيل صلاة الجماعة والجمع والأعياد في المساجد.

٩- تعطيل الدراسة في المدارس والمعاهد والجامعات والاستعاضة عن الحضور في قاعات الدرس بآليات ووسائل التعليم عن بعد.

١٠- تعطيل الدوام الرسمي في دوائر الأعمال الحكومية والاستعاضة عنه بالعمل عبر أجهزة الحاسوب من المنازل.

١١- تعطيل الدوام الجزئي للدوام الرسمي في شركات قطاع الأعمال العام.

١٢- التعطيل الكلي للدوام الرسمي في منشآت الأعمال غير الحيوية.

١٣- فرض ارتداء الكمامات في دوائر الأعمال الجماعية الحيوية كالبنوك.

١٤- تعطيل العمل في المصالح الحكومية غير الضرورية أو كثيفة الأعداد البشرية مثل المحاكم ومكاتب المرور والجوازات.

لقد اجتهدت الدول وأجهدت نفسها في استحداث واتخاذ الإجراءات الاحترازية التي تحد بقدر الإمكان من التجمعات البشرية الكبيرة ومن دواعي الاختلاط الاجتماعي الذي يساعد علىٰ انتشار الفيروس والمرض حيث تشير الإحصائيات التي أذاعتها منظمة الصحة العالمية إلىٰ أن الشخص المصاب إذا ترك

حرًّا طليقًا يمكنه أن ينقل العدوىٰ في اليوم الواحد إلىٰ ثلاثة أشخاص غيره، ولكن الإصابة تظل قاصرة عليه عند امتثاله وتطبيقه لهذه الإجراءات الاحترازية.

وقد أثبت الواقع أن الدول التي استهانت بالفيروس في بداية ظهوره ولم تتخذ هذه الإجراءات الاحترازية قد ارتفعت لديها أعداد المصابين بصورة مخيفة كما ارتفعت أعداد الموتىٰ والمصابين.

***

*** المطلب الثالث: الآثار الإيجابية والسلبية للحجر الصحي:**

للحجر الصحي ثلاث أنواع من الآثار «صحية واجتماعية واقتصادية» وتتميز جميعها بما يلي:

١- أنها آثار متعددة المستويات على مستوى الفرد والأسرة والدولة والعالم بأسره.

٢- أنها آثار احتمالية متوقعة، حيث لم يتأكد ثبوتها بعد لأن المملكة العربية السعودية وكافة دول العالم ما زالت تفرض الحجر الصحي وتعايشه.

٣- أنها، وإن كانت لها حدود مكانية، إلا أن حدها الزمني غير معروف حتى الآن، حيث لا يستطيع أي أحد أن يتنبأ بموعد محدد لزوال أو انحسار فيروس كورونا.

٤- أنها آثار قد ينتج عنها تداعيات اجتماعية سياسية لا يستطيع أحد التنبؤ بها.

بيانا لهذه الآثار يمكن القول:

أولاً: الآثار الصحية:

على مستوى الفرد المصاب بفيروس كورونا فإن الحجر الصحي قد يكون سببا لإنقاذ حياته من الهلاك حيث يتم عزله في مكان صحي تتاح فيه فرصة تقوية مناعته بغذاء صحي متكامل وإعطائه نظاما علاجيًا غير متوفر خارجه وحصوله على القدر المناسب من الراحة والاستجمام، أمام على مستوى الفرد المشبه في إصابته والمواطن القادم من الخارج فإنه يمثل بالنسبة له فترى انتهاء حضانة الفيروس في جسمه والتأكد من إصابته أو عدم إصابته به.

أما على مستوى الدولة، فإنه يوفر عليها نفقات باهظة في تتبع وفحص المصابين

والمخالطين لهم وفي تدبير أماكن العزل والحجر لأعداد متزايدة بمتوالية هندسية وفي تدبير الأجهزة والأدوية لعلاج هذه الأعداد المتزايدة وذلك بناء علىٰ مسؤولية الدولة عن صحة مواطنيها. أما علىٰ المستوىٰ الإقليمي أو العالمي، فإن الفيروسات والأمراض المعدية لا تعرف الحدود السياسية للدول ولا تحتاج إلىٰ تأشيرات دخول أو خروج فمساحاتها مفتوحة وانتشارها ميسور مع كل رحلة طيران أو تنقل سفينة عبر الموانئ البحرية أو سفر فرد من دولة إلىٰ أخرىٰ، ويمثل الحجر الصحي مانعا من انتشار الأمراض المعدية عبر الحدود السياسية للدول.

ثانياً: الآثار الاجتماعية للحجر الصحي:

إن من أبرز الآثار الاجتماعية للحجر الصحي بالنسبة للفرد المصاب بالفيروس أو بالمرض المعدي تجنبه لفقد حبيب أو عزيز لديه من أفراد أسرته إذا خالطهم وهو مصاب وتسبب في نقل الإصابة لهم.

فإن اخذ الحجر الصحي شكل إجبار الأفراد علىٰ الإقامة في المنازل وفرض حظر التجول الكلي أو الجزئي عليهم، فقد كان الحجر الصحي أحد عوامل تقوية العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة حتىٰ وإن تسبب في إصابة بعضهم بأزمات نفسية أو بإدمان الإنترنت وأدوات الاتصال الأخرىٰ، أو تسبب في إصابة بعضهم بالسمنة وزيادة الوزن والخمول واضطرابات النوم.

ثالثاً: الآثار الاقتصادية للحجر الصحي:

علىٰ مستوىٰ الاقتصاد الخاص فإن الحجر الصحي إن كان علىٰ نفقة الفرد المصاب ووقع في غير مصحة حكومية أو كان في شكل حجز منزلي كانت له آثار اقتصادية ضاغطة علىٰ ميزانية الفرد والأسرة وعلىٰ مستوىٰ الاقتصاد العام لكل دولة

علىٰ منفردة، فإن للحجر الصحي آثار اقتصادية كثيرة من أهمها:

١- تراجع الطلب المحلي علىٰ العمالة اليدوية الحرفية والمهنية.

٢- زيادة معدلات استهلاك الأسر من السلع والخدمات الاستهلاكية وارتفاع معدلات التضخم.

٣- ارتفاع معدلات البطالة بين عمال اليومية أو الموسمية والعمالة اليدوية.

٤- زيادة معدلات الفقر في الأسر المحدودة الدخل.

٥- تسريح آلاف العمال من المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٦- زيادة أعباء الميزانية العامة من النفقات التحويلية العينية والنقدية لدعم الفقراء.

٧- توقف صناعة السياحة وانخفاض معدلات لأنشطة الفندقية.

٨- الإيقاف الإجباري للكثير من الأنشطة الاقتصادية وتراجع الناتج المحلي الإجمالي.

٩- تراجع حجم الصادرات من المنتجات المحلية وزيادة حجم الواردات.

١٠- تراجع الطلب العالمي علىٰ النفط والغاز الطبيعي وتدهور أسعاره العالمية.

١١- توقف النشاط الاقتصادي المحلي بشكل عام.

١٢- ضعف المركز العالمي لشركات القطاعين العام والخاص وتراجع مواردها الذاتية.

١٣- اضطرار الخزانة العامة إلىٰ تقديم حزم مالية تحفيزية لمنع انهيار وإفلاس

شركات القطاع الخاص وتخفيف ضغوط تراجع إيراداتها والحد من تسريح عمالها.

١٤- عجز شركات القطاع الخاص عن الوفاء بأقساط ديونها للبنوك وحدوث أزمة في الائتمان البنكي نتيجة لتخلف هذه الشركات عن سداد أقساط قروضها للبنوك.

١٥- إحجام البنوك التجارية عن التوسع في منح القروض للمستثمرين وانخفاض معدلات الاستثمارية.

١٦- تسارع حالات إفلاس الشركات ذات المراكز المالية المتدهورة.

الآثار الاقتصادية للحجر الصحي العالمي:

إذا كان الحجر الصحي إجراء احترازيا عالميا ناتجا عن تفشي أحد الفيروسات أو الأمراض المعدية في كافة دول العالم، فإن للحجر الصحي بأشكاله السابق ذكرها آثار اقتصادية سالبة منها:

١- الانكماش الاقتصادي العالمي بدرجات متفاوتة بين الدول.

٢- إفلاس الشركات دولية النشاط فقد كانت الأكثر تضررا من فرض الحظر الذي شمل سفر وتنقل الأفراد وبخاصة شركات الطيران والنقل التجاري البحري وشركات السياحة.

٣- الارتفاع الفاحش في أرباح وثروات شركات الفيس بوك والتويتر وتصنيع الأدوية والمستلزمات الطبية والأمصال واللقاحات.

٤- زيادة معدلات البطالة والفقر في دول العالم النامي.

٥- انهيار أسواق السياحة العالمية وانهيار اقتصادات الدول التي تعتمد على الموارد السياحية العالمية.

٦- ارتفاع أسعار الفائدة العالمية علىٰ قروض الدول النامية المتوقفة عن الوفاء بديونها الأمر الذي قد يضطرها إلىٰ بيع بعض أصولها الرأسمالية السيادية.

٧- ارتفاع أسعار المواد الغذائية في أسواقها الدولية نتيجة لزيادة الطلب عليها واحتكار الدول المنتجة لأسواقها.

***

المبحث الثالث

الحجر الصحي بين مقتضيات الضرورة والمقاصد الشرعية المعتبرة

من قواعد الفقه الكلية المشهورة عند الفقهاء قاعدة: «تصرف الإمام علىٰ الرعية منوط بالمصلحة»[1]، ولهذه القاعدة فروع كثيرة يصح قياس الحجر الصحي عليها عند ثبوت الحاجة إليها أو عندما يصير ضرورة وقائية بالغير هو الإباحة وكان الحجر علىٰ تصرفاتهم محظورا بمقتضىٰ هذا الأصل العام، فإن الضرورات تنتقل المحظورات إلىٰ مرتبة المباحات أو كما تقول القاعدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات»[2].

وهي القاعدة التي يستفاد منها تحول الحرام إلىٰ الحلال في الحالات الاستثنائية الاضطرارية وشاهد ذلك من القرآن الكريم قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:١٧٣]، وقوله عز من قائل: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام:١١٩]، وذلك حيث دلَّ الاستثناء الوارد في الآية من التحريم علىٰ الإباحة الذي اقتضاه الاضطرار المعبر والدال عن معنىٰ الضرورة فإذا ارتفعت الضرورة عادل الحلال الذي استثنىٰ للضرورة إلىٰ أصل حكمه وهو الحرمة كما كان والمعنىٰ فيما تقدم هو:

أن ضرورات سلامة المجتمع ووقايته من الأمراض المعدية وانتشار الأوبئة في أرجائه تقتضي أن يفرض ولي الأمر الحجر الصحي في أي شكل من أشكاله ولأي

(١) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي، (ص١٢١).

(٢) جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. علي أحمد الندوي، (ص٢١٧).

مدة زمنية يقدرها الأطباء والمسؤولون لضمان سلامة المجتمع الصحية وأن يفرض أي إجراء احترازي وقائي آخر وذلك بقوة النظام (القانون) وأن يوقع العقوبة البدنية أو المالية علىٰ المخالفين لكي يحملهم علىٰ الامتثال فإن جرم المخالف لا يقتصر عليه وحده بل يعمّ غيره.

وإذا كانت الضرورة تقتضي فرض الحجر الصحي بقوة النظام فإن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية[1] تقتضي كذلك فرض هذا الإجراء الاحترازي حفظا للدين والنفس والعقل والمال فإنه لا تدين ولا بقاء ولا عقل ولا مال لإنسان أنهكه المرض العضال وأفسد عليه حياته ومعاشه وذلك حيث يعتبر الحجر الصحي من المصالح العليا للعباد ومن الحكم الغائبة التي من أجل تحقيقها شرعت الأحكام، وسوف نعالج موضوع هذا البحث في ثلاثة مطالب علىٰ النحو التالي:

(١) تعرف مقاصد الشرعية بأنها: «ما راعاه الشارع في التشريع عموما وخصوصا من مصالح العباد ومما يفضي إليها بما يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررًا». انظر: علم مقاصد الشرع، د.عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي بن ربيعة، (ص٢١).

*** المطلب الأول: الحجر الصحي في إطار قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وتفريعاتها:**

وتعتبر قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» قاعدة فقهية كلية وردت بلفظها ونصها في حديث نبوي شريف(١).

وهذا الحديث النبوي الكريم من جوامع كلمه(٢) ﷺ لأنه يتضمن حكما كليا عاما له تطبيقات كثيرة في الكثير من مسائل الفقه الإسلامي ومنها الحجر الصحي، فإن المريض بمرض معدي والمصاب بأحد الفيروسات الوبائية الذي لا يلتزم بالإجراءات الاحترازية للحجر الصحي يضر بنفسه أولا، ويكون سببا مباشرًا في الإضرار بغيره من ذويه وأحبائه وأقرانه وعملائه.

---

(١) يرقىٰ في درجته إلىٰ رتبة الحديث الحسن، حيث روىٰ من عدة طرق رواه ابن ماجه والبيهقي وأحمد والدارقطني والحاكم ومالك وأبو داود، فقد روىٰ من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وأم المؤمنين عائشة، وثعلبة بن أبي مالك، وأبي لبابة ﷺ، ورواه الحاكم في كتاب البيوع من المستدرك، ورواه الدارقطني في السنن في كتاب الأقضية، ورواه أبو داود في المراسيل في باب «في الإضرار».
وإذا كان صاحب الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد لابن رشد، يعلق علىٰ سند هذا الحديث بأن فيه مقالاً، إلا أنه لكثرة الطرق التي رُوي بها وكثرة ما يعضد من شواهد يرقىٰ إلىٰ درجة الحديث الحسن كما يذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص٢٨٦، ٢٩٣).

(٢) جوامع الكلم هي: «ألفاظ قليلة سهلة الفهم والإدراك تجمع معاني كثيرة وتحتوي علىٰ أحكام شرعية كثيرة وهي بنص الحديث النبوي الشريف «أوتيت جوامع الكلم» من خصائص كلامه ﷺ». راجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، (٣/ ١١٧).

قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» في إطار علاقتها بالحجر الصحي:

تعتبر هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الاجتهاد في الفقه الإسلامي[1] في الكثير من القضايا الفقهية القديمة والمستحدثة، حيث يمكن الرجوع إليها فيما لا حصر له من مسائل ومستجدات الفقه الإسلامي، وما ذلك إلا لأن الأحكام الشرعية إما أنها تقررت لجلب المصالح والمنافع أو لدفع المضار وتوقيها، ويقول الإمام الشاطبي في الموفقات:

١- تكاليف الشريعة ترجع إلىٰ حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون مقصدية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية، ويقول:

٢- ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك علىٰ وجه لا تخل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجات أو التحسينات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تختل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعا لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولىٰ من كونها مفاسد لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح علىٰ الإطلاق فلابد أن يكون وضعها علىٰ ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله.

٣- ويقول في موطن آخر: مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة لا تختص بابا دون باب ولا بمحل وفاق دون محل خلاف وبالجملة:

(١) البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، (٩/ ١٤٦).

الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها[1].

التحقيق العلمي والفقهي لوقوع الحجر الصحي في إطار ونطاق قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»:

قدمت الباحثة في أدلة مشروعية الحجر الصحي أنه ثابت بنص الكتاب والسنة وذلك بطريق القياس والإلحاق علىٰ كثير من النصوص القرآنية، وبالنص الصحيح عليه في حديث الطاعون والمجذوم وفي حديث النهي عن ورود الممرض علىٰ المصح.

وقدمت أن حكمة مشروعية الحجر الصحيح تتجلىٰ في دفع الضرر من قبل وقوعه ورفع الضرر وإزالته بعد وقوعه، وذلك حيث قد ثبت بطريق الواقع والمشاهدة والتجارب العلمية علىٰ المستوىٰ العالمي أن المخالف للإجراءات الاحترازية للحجر الصحي ومقتضياته يضر بنفسه بحرمانها من تلقي العلاج المناسب ورفع مناعته الشخصية، يضر بغيره من الأصحاء المخالطين له بنقل العدوىٰ إليهم أي أن الحجر الصحي يتضمن الحكم المباشر لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

الحكم الشرعي للحجر الصحي علىٰ ضوء قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»:

إذا كانت هذه القاعدة قد وردت بصيغة الخبر، إلا أنها تتضمن معنىٰ الإنشاء، فإن «لا» ناهية وما النهي إلا أمر باجتناب المنهي وهو الضرر بالنفس والإضرار بالغير، وإذا كانت القاعدة خبرا يتضمن معنىٰ الإنشاء كان مقتضاها عموم النهي عن آحاد الضرر والإضرار جميعا وتحريم كل ضرر بالنفس وكل إضرار بالغير[2].

---

(١) الموافقات، للإمام الشاطبي، (٢/ ٣٢٤، ٣٥٠، ٣٦٥).

(٢) راجع في نفس الاستنتاج: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ علماء إفريقية=

وإذا كان كل من الضرر والإضرار منهيّ عنه شرعا سواء كان علاجيًا أو وقائيًا واجب شرعًا وعلىٰ ولي الأمر اتخاذ كل ما يلزم لفرضه بقوة النظام في حالات الخوف من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية.

تأييد الحكم بالوجوب الشرعي للحجر الصحي العلاجي والوقائي من القواعد المتفرعة:

إن مما يؤيد الحكم بالوجوب الشرعي للحجر الصحي العلاجي الوقائي من القواعد المتفرعة والمكملة لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» القواعد التالية:

١- قاعدة «الضرر يزال»[١].

٢- قاعدة «الضرر واجب الدفع ما أمكن»[٢].

٣- قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر»[٣].

٤- قاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[٤].

٥- قاعدة «دفع الضرر العام واجب ولو بإثبات الضرر الخاص»[٥].

وذلك حيث يستفاد من جميع هذه القواعد ما يلي:

١- لا يجوز شرعا لأحد أن يضر بنفسه أو أن يدخل الضرر علىٰ غيره سواء أضر

=والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيىٰ الونشريسي، (٨/ ٤٧٤) بتصرف.

(١) جمهرة القواعد الفقهية، د. علي الندوي، (١/ ١٥٦).

(٢) بدائع الصنائع، الإمام الكاساني، (ص٢٨٦).

(٣) المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفىٰ الزرقا، (٢/ ٩٨٣).

(٤) القواعد، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب، (ص٢٦٥).

(٥) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمين الحنفي، (٢/ ٣٠١).

هذا الغير به من ذي قبل أم لا، فالضرر ليس أداة عقاب للغير أو انتصار للنفس فقد ورد أن كل المسلم علىٰ المسلم حرام دمه وماله وعرضه وجاء في القرآن: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه:١١١].

٢- أن وجوه الضرر والإضرار متنوعة وكثيرة وهذه القواعد تعم دفع الضرر قبل وقوعه بالوقاية منه ورفعه بعد وقوعه بإزالة آثاره.

٣- أن الأَوْلىٰ دفع الضرر بدون التسبب في ضرر مماثل وعند التعذر يتم دفع الضرر بالقدر الممكن.

٤- يلزم دفع الضرر وفقا لقواعد ووسائل المصالح المرسلة والسياسة الشرعية وليس وفقا لوسائل وأدوات الحروب والمنازعات والقوة الغاشمة.

٥- الأصل دفع الضرر بلا ضرر أصلا أو بضرر أخف منه[١]، فإن الضرر لا يزال بالضرر[٢].

٦- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما حيث الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف وحيث يمكن ارتكاب أخف الضررين[٣]، ولأن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما[٤].

٧- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، يقول العلامة أمير بادشاه: «إن

(١) كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، (٣/ ١٧١).

(٢) روضة الطالبين، يحيىٰ بن زكريا النووي، (٤/ ١٦٧).

(٣) المعايير المعرب، للونشريسي، (٨/ ٤٣٣). وراجع: البيان والتحصيل، لابن رشد، (١٠/ ٢٩٩).

(٤) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، (ص٢٢٢).

دفع الضرر العام واجب ولو بإثبات الضرر الخاص»[1]، وتطبيقا لذلك فإن الحجر الصحي الوقائي وإن قيّد حرية وحركة الخاضع له إلا أنه يقي المجتمع من مخاطر انتشار الأمراض والأوبئة وعندئذ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، حيث يجب أن ينفىٰ عن المسلمين كل ما يحلق الضرر بهم.

والرأي الراجح: أن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وما يتفرع عنها وما يكملها من قواعد تعد من القواعد الفقهية الكلية ذات التطبيقات الواسعة التي يمكن تحريج ما لا حصر له من أحكام النوازل والمستجدات المعاصرة عليها.

كما يمكن لهذه القاعدة أن تكون حاكمة وأن تكون محكّمة في ترجيح بعض الآراء الفقهية المتعارضة في النوازل والمستجدات المعاصرة عند التنازع علىٰ أصحها أو علىٰ أرجحها وعلىٰ ضوء هذه القاعدة يمكن القول بعدم صحة ورجحان كفة دعوات إلغاء الحجر الصحي قبل زوال مخاطر فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩» لأن هذا الإلغاء وإن أعاد للأفراد حريتهم في الحركة والتنقل إلا أنه يحمل معه مخاطر انتشار الفيروس ويضر بالمجتمع.

ومن الفروع المنبثقة عن قاعدة «لا ضرار ولا ضرار» أنه لا يجوز للدول المتقدمة التي تمتلك المعامل البحثية المتكاملة أن تمنع ما يمكن أن تتوصل إلىٰ معرفته وإنتاجه من الأدوية والأمصال واللقاحات التي يثبت نجاحها في علاج الفيروس أو في وقف انتشاره عن الدول الأخرىٰ كما لا يجوز لها أن تحتكر هذا العلاج أو تفرض الحظر علىٰ حصول دول أخرىٰ بعينها عليه لخلافات سياسية أو

(١) تيسير التجرير، محمد أمين الحنفي، (٢/ ٣٠١).

فكريـة. فإنهـا إن فعلـت ذلـك تكـون مضـارة لغيرهـا ومسـخرة للمكتشـفات العلميـة للانتصار لنفسها أو للانتقام من غيرها. والله ورسوله أعلىٰ وأعلم.

***

*** المطلب الثاني: الحجر الصحي في إطار قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وتفريعاتها:**

من خصائص فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩» أنه سريع الانتشار بمتوالية هندسية حيث يمكن لكل مصاب به أن ينتقل العدوىٰ إلىٰ ثلاثة أصحاء كل يوم، فإذا افترضنا إصابة فرد واحد به في شارع أو حي أو مدينة في يوم الجمعة فإن المصابين به في يوم السبت يصبحون أربعة وفي يوم الأحد يبلغون الاثني عشر وفي يوم الاثنين يصل عددهم إلىٰ ستة وثلاثين وفي يوم الثلاثاء يبلغون مائه وثمانية، وبعد أقل من شهر واحد يصاب به جميع سكان الشارع أو الحي أو المدينة، وذلك علىٰ خلاف الكثير من الفيروسات والأمراض المعدية الأخرىٰ فإن معدل انتشارها اليومي يتواح بين نصف إلىٰ واحد في المائة، وهي لا تنتقل من المصاب بها إلىٰ الصحيح إلا بأسباب خاصة كنقل الدم أو المعاشرة الزوجية أو المخالطة الاجتماعية أو الرذاذ المتطاير من الأنف أو غير ذلك من الأسباب المادية الخاصة بكل مرض، أما فيروس كورونا فلا يعرف قطعا أسباب سرعة انتشاره حتىٰ الآن.

ولما كان فيروس كورونا لا يوجد له حتىٰ كتابة هذا البحث مصل أو لقاح يقي من الإصابة به أو نظام دوائي يعالج آثاره، لذلك يصبح الحجر الصحي ضرورة من ضرورات الحد من انتشاره السريع، حيث اضطرت إلىٰ فرضه غالبية دول العالم ومنها المملكة العربية السعودية. ولما كان مضمون الحجر الصحي ومقتضاه هو تقييد حرية الأفراد والحد من تحركاتهم ونشاطهم والوقوف ضد رغباتهم.

لذا: نجد الكثيرين من الأفراد يضيقون به ذرعًا، إما لعوامل اقتصادية أو لعوامل ودواعي اجتماعية أو لدواعي علمية وثقافية، ومن هنا تبرز أهمية بحث موضوعه

تحت قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

الحجر الصحي في علاقاته بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»:

هذه القاعدة كلية من القواعد التشريعية العامة في الفقه الإسلامي، حيث تمثّل أصلاً عامًا يمكن أن يتخرّج منه العديد من الأحكام التي ينقلب معها الحرام إلىٰ الحلال إذا ما توفرت الظروف الاستثنائية الاضطرارية لانطباقها، فإن الاضطرار إلىٰ فعل المحرّم ظرف استثنائي يحول دون العقوبة عليه، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ [الأنعام:١١٩].

ووجه الدلالة من الآيتين: هو أن الإضرار يخرج الفعل من حالة السعة والاختيار إلىٰ حالة الضرورة ويخرج الحكم علىٰ الفعل من الحرمة إلىٰ الإباحة وذلك طالما بقيت دواعيه الاستثنائية، فإذا زالت هذه الدواعي عادت الإباحة إلىٰ الحظر وعاد الحل إلىٰ الحرمة وتطبيقًا لذلك:

فإن سرعة انتشار فيروس كورونا تنقل الحجر الصحي من الحظر إلىٰ الإباحة وإن ضرورات رقابة المجتمع من الأمراض المعدية تنقل حكم الحجر الصحي، عن أصل المنع فيه إلىٰ الإباحة ذلك حيث يقتصر في حالات الضرورة والاضطرار ما لا يقتصر في حالات السعة والاختيار. وإلىٰ هذه المعاني يشير الإمام الشافعي في الأم فيقول: «يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها»[1]، ويقول: «قد يباح في الضروريات

(١) الأم للإمام الشافعي، (٤/ ١٦٨).

ما لا يباح في غير الضرورات»[1]، إلا أن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ليست علىٰ إطلاقها وإنما هي مقيدة بقيد لازم شبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها»[2]، وقريب من تعبير شيخ الإسلام يقول الكلوذاني في الانتصار: «كل ما أبيح للضرورة وزالت الضرورة لم يجز فعله»[3].

وتطبيقا لهذا القيد:

فإن الحجر الصحي العلاجي يجب قصره علىٰ المريض المصاب بالفيروس فقط ولا يشمل كل أفراد عائلته أو كل مخالطيه، أما الحجر الصحي الوقائي فإنه يجب أن يشمل جميع المخالطين المباشرين للمريض المصاب وأن يقتصر علىٰ مدة حضانة الفيروس في الجسم، كما يجب قصره علىٰ الأنشطة الاقتصادية غير الحيوية للاقتصاد الوطني، والانشطة كثيفة العمالة، وذلك إذا كان الإغلاق التام للنشاط الاقتصادي يلحق ضررا أكبرا من نفقات علاج المصابين أو يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني يصعب تداركه.

فإن كانت مضار الحجر الصحي الاقتصادية والاجتماعية أقل من مضاره وآثاره الصحية فلا حرج من فرض الحجر الصحي بمقتضىٰ قاعدة الضرورات المسوغة للمحظورات.

***

(١) الأم للإمام الشافعي، (٤/ ١٤٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢١/ ٣٥٣).

(٣) الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، (١/ ٣٩٨).

*** المطلب الثالث: الحجر الصحي في إطار قواعد المقاصد العامة للشريعة وما يتصل بها:**

إن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية في معناها العام والمباشر تعني الأهداف والغايات والمصالح العليا للأمة الإسلامية التي شرعت الأحكام لرعايتها والمحافظة عليها [1]، أو هي ما راعاه الشارع في تشريع الأحكام من مصالح للعباد تفضي إلىٰ جلب المنافع لهم أو دفع الضرر عنهم[2]، وليس لموضوع علم المقاصد حدود أو جوانب تشريعية معينة، وإنما يمتد ليشمل كل ما يتعلق بأوامر الشارع وأدلته وأحكامه والمخاطبين بهذه الأحكام من حيث المصالح والمضار وما يفضي إليها من المعاني المناسبة لتشريع الأحكام.

ولما كانت المقاصد هي سر التشريع ومفتاح المعرفة لما ينغلق من أحكامه، كان لابد للباحثة من الوقوف عندها في محاولة لاستنباط الأحكام المتعلقة بالحجر الصحي من معاني الشريعة وكلياتها إذ عن طريقها يمكن الوقوف علىٰ المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للحجر الصحي، وفي مقولة صادقة للإمام الجويني: «من لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس علىٰ بصيرة في وضع الشريعة»[3].

الحجر الصحي «العلاجي والوقائي» معلّلاً بآيات القرآن الكريم:

استدلت الباحثة فيما تقدم علىٰ مشروعية الحجر الصحي بنوعيه بجملة من آيات القرآن الكريم ومن أحاديث النبي الكريم ﷺ والتي نهىٰ فيها بالنهي الصريح

(١) مجموع الفتاوىٰ، شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ٢٣٤)، بتصرف يسير.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، (ص٥١).

(٣) البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (١/ ٢٩٥).

الدال علىٰ الحرمة عن الدخول إلىٰ أرض ومن الخروج منها، وعن ورود المريض علىٰ المصح، والأمر بالفرار من المجذوم.

وترىٰ الباحثة أن هذه النواهي والأوامر لم ترد عبثًا، وإنما هي أحكام معللة وتبدو علتها في: أن فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩» من أخطر المُهلكات في عام ٢٠٢٠م حيث راح ضحيته من البشر ما يفوق ضحايا أكبر حرب عالمية وحيث أحدث كسادًا اقتصاديًا عالميًا غير مسبوق ومن المتوقع أن تكون له آثار صحية وسياسية واقتصادية واجتماعية غير محتملة لكثير من دول العالم، والله ﷻ في قرآنه أخبرنا أنه لن يُهلك أحدًا حتىٰ يبعث رسولاً يبين للناس ما يجب وما يحظر عليهم، ثم بعد ذلك يعاقب من يخالف أمره وذلك حتىٰ يكون العقاب بعد التوجيه والإعذار يقول سبحانه: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ [النساء:١٦٥]، ويقول عزّ من قائل: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ ﴾ [القصص:٥٩]، ويقول ﷻ: ﴿ وَلَوۡلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [القصص:٤٧] ألا أيها العالم قد أرسل الله إليكم محمدًا وقد أمركم بالحجر الصحي العلاجي والوقائي لحمايتكم من الهلاك ووقايتكم من الفيروسات والأمراض المعدية وليس لكم علىٰ الله بعد هذا البلاغ حجة[1]، وقد أخرج البخاري في صحيحه عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين**)[2].

---

(١) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ﴾ [الأنفال:٢٤].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: (لا شخص أغير من الله)=

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه إخبار من الرسول بأن الله ﷻ قد أرسل الرسل مبشرين ومنذرين حتىٰ لا يكون للناس عذر في مخالفة أوامر الشارع ونواهيه.

أحكام الحجر الصحي في علاقته بمقاصد الشريعة:

من خلال استقراء الباحثة للاعتبارات المتعددة التي بنيت عليها مقاصد الشريعة الإسلامية يمكنها استنباط الأحكام الشرعية التالية للحجر الصحي في علاقته بمقاصد الشريعة:

١- الحجر الصحي حكم تكليفي عام في حالات الضرورة لدخوله في حدود طاقة جميع المكلفين به.

٢- الحجر الصحي مقصد ضروري في حالات الإصابة بالفيروس أو بالمرض المعدي، ومقصد حاجي في حالات الاحتراز من انتشار العدوىٰ، حيث يتعلق في حالات الضرورة بحفظ النفس والمال(١) وذلك بما يدرأ الخلل المتوقع عنهما، وحيث يتعلق برفع الضيق والحرج والمشقة عن الأفراد والدول عندما تكون مصلحته حاجية(٢).

٣- الحجر الصحي وسيلة حفظ أساسية للنفس والمال والدين وليس وسيلة حفظ مكمّلة.

=وقال عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك: «لا شخص أغير من الله» (٧٤١٦)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٩).

(١) والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

(٢) والله ﷻ يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

٤- الحجر الصحي مقصد شرعي دنيوي لحفظ الأنفس والأموال ابتداء ودوامًا واستمرارًا حيث شرع بإجراءات احترازية مستديمة وغير وقتية.

٥- الحجر الصحي مشروع بأدلة قطعية الثبوت ظنية الدلالة، ثبت الاحتياج إليه قطعيًا للحفاظ علىٰ قوام صحة ومال الأفراد والأمة.

٦- الحجر الصحي مقصد شرعي ثابت يقينا بحصول مقصود الشارع من تشريع حكم الوجوب له.

٧- الحجر الصحي أحد مقاصد الشريعة الخاصة حيث يقتصر فرض إجراءاته الاحترازية في حالات انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وليس في جميع أحوال الناس والدول.

٨- الحجر الصحي أحد مقاصد الشريعة المغيّرة لأحوال الناس الفاسدة بالتشديد علىٰ المخالفين منهم رعاية لصحتهم وصلاحيتهم.

٩- الحجر الصحي يتضمن معاني حقيقية تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة الخاصة والعامة وما يؤول إليه من نفع خاص وعام.

القواعد المقاصدية الموجبة للحجر الصحي:

١- قاعدة: «للوسائل أحكام المقاصد»: ومفهوم الباحثة لهذه القاعدة هو: أنه من الثابت بأدلة مشروعية الحجر الصحي أن الشارع الحكيم قد اعتبره وسيلة لتحقيق مقصد حفظ النفس والمال، وهو مقصد ضروري لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا وإذا فقد لم تجر مصالح الدنيا علىٰ استقامة، بل علىٰ فساد وتهارج وفوت حياة وخسران مبين[1].

(١) الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٣٢٤)، بتصرف يسير.

وإذا كان مقصد حفظ النفس والمال من المقاصد الضرورية كان الامتثال للإجراءات الاحترازية للحجر الصحي وفعل ما به تحقيقه كاملاً مراعاة لضرورة حفظ النفس والمال من جانب الوجود، وكان في ترك مخالفة الإجراءات الاحترازية للحجر الصحي مراعاة لضرورة حفظ النفس والمال من جانب العدم، وما ذلك إلا لأن الحجر الصحي باعتباره وسيلة لمقصد حفظ النفس والمال يأخذ حكم المقصد بنص القاعدة.

٢- قاعدة: «الأسباب المشروعة أسباب للمصالح والمفاسد»[١]: السبب هو: كل ما يُشرع أو يُوضع من أجله الحكم الشرعي مما يصح دخوله تحت مقدور المكلف[٢]، فالحجر الصحي سبب للوقاية من الأمراض المعدية وعدم الالتزام بإجراءاته سبب للإصابة ولما كانت مشروعية الحجر الصحي ثابتة بالنص والإجماع فإنه يعتبر سببًا لمصالح ضرورية.

٣- مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب[٣] ولا بمحل دون محل، ولا محل وفاق دون محل خلاف، وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقًا لمصالح العباد، ولو اختصت لم تكن موضوعة للمصالح علىٰ الإطلاق، لكن البرهان قام علىٰ ذلك، فدل علىٰ أن المصالح فيها غير مختصة.

وتطبيقًا لذلك: فإن الحجر الصحي العلاجي والوقائي وقد شرع تحقيقًا

(١) الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٢١١).

(٢) المرجع نفسه (ص١٦٥).

(٣) الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٣٦٥).

لمصالح خاصة وعامة متعلقة بالأفراد تارة وبالمجتمع تارة أخرىٰ فإنه وباعتباره وسيلة تتحقق بها المحافظة علىٰ الأنفس والأموال فإنه بذلك يكون مصلحة محضة وراجحة مرادة للشارع وتحقيقها تحقيق للشرع، شأنه في ذلك شأن سائر الحدود فإنها وسائل لزجر الخارجين علىٰ النظام عن ارتكاب الجرائم والآثام.

***

المبحث الرابع
الحجر الصحي من منظور الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: الأحكام التكليفية المتعلقة بالحجر الصحي.**

الأحكام الشرعية قسمان: أحدهما يرجع إلىٰ خطاب التكليف، والثاني يرجع إلىٰ خطاب الوضع[1].

وتنحصر الأحكام الشرعية التي ترجع إلىٰ خطاب التكليف والتي تعرف بالأحكام التكليفية وهي خطاب الله تعالىٰ المتعلق بأفعال المكلفين وهذه تنحصر في خمسة أحكام هي: المباح والمندوب والواجب والمكروه والمحرم «الحرام»[2]، وأما القسم الثاني من قسمي الأحكام الشرعية وهو الذي يرجع إلىٰ خطاب الوضع «الحكم الوضعي» فتنحصر كذلك في خمسة أحكام: الأسباب، والشروط، والموانع، والصحة والبطلان، والعزائم والرخص[3]، وسوف ينصبّ بحثنا في هذا المبحث علىٰ تخريج الحجر الصحي علىٰ الأحكام التكليفية، فنقول:

وترىٰ الباحثة أن الحجر الصحي تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة المشار إليها، وبيان ذلك:

---

(١) المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، (١/ ٢٧١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي الآمدي، (١/ ١٩٣) بتصرف.

(٣) الموافقات، للشاطبي، (١/ ٩٥، ١٦٥) مرجع سابق.

أولاً: أنه قد يكون مباحًا غير مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب، بحيث يكون كل من المريض والصحيح إزاءه مخير بين الفعل والترك، من غير مدح ولا ذم لا علىٰ الفعل ولا علىٰ الترك وبحيث لا يتصور أن يكون التارك له مطيعًا ولا آثمًا لعدم تعلق الطلب به تعلقًا جازمًا بالفعل أو بالترك، وذلك في حالة الإصابة بالأمراض غير الوبائية القاصرة علىٰ أصحابها والتي لا يخش منها الانتقال بالعدوىٰ إلىٰ الغير مثل الصداع المزمن بأنواعه وقرحة المعدة وأمراض القولون فإن المريض بها إن كان يشفق من التأثير علىٰ مشاعر مرافقيه وأحبائه من شدة ما به من آلام وأوجاع يباح له العزل المنزلي إلىٰ أن يتم علاجه، وكذا يباح لمخالطيه التخفيف من عيادته لمرضه والدليل علىٰ ذلك: أن الحكم الشرعي يتوجه إلىٰ فعل المكلف بحسب ما فيه من المصالح أو المضار، والحجر الصحي في هذه الحالة خال من المصالح والمضار، فيكون غير مقصود للشارع لحفظ مصلحة أو لدفع مفسدة.

ثانيًا: والحجر الصحي قد يكون مستحبًا أو مندوبًا إليه وذلك في حالة الإصابة بالأمراض المعدية غير الوبائية التي يوجد لها لقاح أو نظاما علاجيا معتمدا مثل الأنفلونزا الموسمية وبعض الأمراض الجلدية وذلك إذا كان القصد منه منع تفاقم المرض علىٰ المريض ومنع الإضرار بغيره من مرافقيه وفي الحديث النبوي الشريف الذي رواه الإمام البخاري: (**إن لنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه**)[1]، والحجر الصحي في هذه الحالة لا يخفىٰ ما فيه مما هو مقصود للشارع

(١) صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب من أقسم علىٰ أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، برقم (١٩٦٨)، والترمذي في سننه ، كتاب الزهد، برقم (٢٤١٣).

من الحفاظ علىٰ حق النفس والحفاظ علىٰ الصحة ومن الحفاظ علىٰ حق الأهل تجنيبهم مخاطر نقل العدوىٰ إليهم.

ثالثًا: والحجر الصحي قد يكون مكروهًا وذلك إذا انعدمت أسبابه المشروعة ولم تدع إليه ضرورة ولا حاجة أو كانت مضاره أكثر من منافعه أو أدىٰ إلىٰ توقف دولاب العمل الخاص أو العام أو إلىٰ انهيار الاقتصاد الجزئي أو الكلي، وذلك كما في حالة انخفاض معدل الإصابة بفيروس أو مرض معدٍ كان يشكّل فيما سبق وباء عامًا أو جائحة أو التوصل إلىٰ لقاح أو مصل للوقاية منه، أو التوصل إلىٰ بروتوكول علاجي ناجع له، ومن ثم زوال خطره المحدق بالفرد أو بالمجتمع ومن ثم زوال حالة الضرورة التي كانت تستوجب فرضه علىٰ الكافة، وعلىٰ حد قول الفقهاء: «الحكم المقيّد بالضرورة يقدر بقدرها»[1] وقولهم: «الحكم يزول بزوال علته»[2] وقولهم: «متىٰ زال العذر عاد الحكم»[3]، يقول مجلة الأحكام العدلية في المادة ٢٤: «إذا زال المانع عاد الممنوع».

رابعًا: والحجر الصحي قد يكون واجبًا تفرضه الدولة بمقتضىٰ أحكام الأنظمة الصحية النافذة منها وجوبًا جزئيًا علىٰ المصابين بالفيروس أو المرض الوبائي المعدي في منازلهم أو في مصحات خاصة بهم وجوبًا كليًا علىٰ كافة المواطنين في منازلهم بمقتضىٰ إجراءات حظر التجول الكامل أو لساعات محدودة من النهار «الحظر الجزئي».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢١/ ٣٥٣).

(٢) جمهرة القواعد الفقهية، علي الندوي، (١/ ٥٢).

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، (١٧/ ٩٧).

وإذا فرض الحجر الصحي بمقتضىٰ أوامر الشارع ونواهيه ثم خالفه أحد من الأفراد المخاطبين بحكمه التكليفي فإنه يعد آثمًا ومستهينًا بأوامر الشارع ونواهيه، ويحق لولي الأمر بمقتضىٰ أحكام السياسة الشرعية أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية مناسبة لما نتج عن مخالفته من إضرار بنفسه وبالغير علىٰ أن تغلّظ هذه العقوبة في حالة عوده إلىٰ ارتكاب نفس المخالفة، ذلك لأن المفاسد بالمداومة عليها تكون أعظم من حدوثها لأول مرة لما في ذلك من الاستخفاف والتهاون بأوامر الشارع وحيث يدخل في هذه الحالة في عداد مرتكب الكبائر، لأن الإصرار علىٰ الصغائر يصيّرها كبائر، يقول أبو يوسف في الخراج: «التعزير إلىٰ الإمام علىٰ قدر عِظم الجرم وصِغره»(١)، ويقول أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار: «الآداب إنما تكون علىٰ مقادير الأجرام»(٢)، والمراد من هذه القاعدة أن التعزيرات أو التأديب في العقوبات التي لا يوجد فيها حد شرعي، ينظر فيها إلىٰ مقدار الجرائم.

خامسًا: وأخيرًا فإن الحجر الصحي قد يأخذ حكم الحرمة، وذلك إذا أفضىٰ بدون ضرورة ملجئة أو حاجة ملحّة إلىٰ تعطيل شعائر الله، أو كان لفرط الخوف بلا مبرر، حيث يكون في هذه الحالة مجرد لهو أو عبث ليس فيه فائدة ولا ثمرة تجنىٰ وفي الأثر: «**كل لهو باطل**»، أو كان من مقتضاه تعليق الجمع والجماعات أو تعليق الطواف بالبيت الحرام أو تعليق شعيرة الحج والعمرة فإنه إذا كان الحجر الصحي يأخذ حكم الضروري أو الحاجي عند تيقن انتشار الأمراض المعدية، وزوال هذا اليقين فإن حكمه «كما يقول الطحاوي في شرح مشكل الآثار» يزول بزوال علته، وإن

(١) الخراج، لأبي يوسف، (ص١٨٠).

(٢) جمهرة القواعد الفقهية، علي الندوي، (١/ ٥١).

الأحكام إنما تتبع الحقائق لا الظنون والأوهام والشكوك والشبهات، وإن كل أمر يتذرع به إلىٰ محظور فهو محظور[1]، فإن هذه القاعدة الفقهية الأخيرة منبثقة من مبدأ سد الذرائع ومن منطلق درء المفاسد في التشريع الإسلامي، فإن من الثابت والمعلوم أن الوسيلة لها حكم المقصد إذا كانت مؤدية إليه، أما إذا كانت مفضية إلىٰ محظور أو فساد فإنها تكون ممنوعة وباطلة، ولما كان الحجر الصحي بلا ضرورة ولا حاجة مفضيًا إلىٰ محظورات شرعية أشارت إليها الباحثة سابقا وذريعة لها فإنه بذلك يكون محظورًا.

ويؤيد هذا الاستنتاج ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد من أن الفرائض لا تجب إلا بيقين[2]. هذا والله ورسوله أعلىٰ وأعلم.

***

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي، (١/ ١٨١، ١٨٢).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر، (١٤/ ١٥١)، (١٦/ ٢١٤).

*** المطلب الثاني: مدىٰ سلطة ولي الأمر في فرض الحجر الصحي بقوة النظام وتوقيع العقوبات المادية علىٰ المخالفين.**

قدم في مطلع المبحث الثالث من هذا البحث أن تصرف الإمام علىٰ الرعية منوط بالمصلحة، وأن لهذه القاعدة فروع فقهية كثيرة يصح قياس الحجر الصحي عليها عند ثبوت الحاجة إليه أو عندما يصير ضرورة وقائية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وقدمنا كذلك أن ضرورات سلامة المجتمع ووقايته من الأوبئة والأمراض المعدية تقتضي أن يفرض ولي الأمر الحجر الصحي في أي شكل من أشكاله ولأي مدة زمنية يقدرها الأطباء والمسئولون عن سلامة المجتمع الصحية، وأن يفرض أي إجراء احترازي وقائي آخر بقوة النظام (القانون) وأن يوقع العقوبة البدنية أو المالية علىٰ المخالفين، لكن يحملهم علىٰ الامتثال، فإن جرم المخالف لا يقتصر عليه وحده بل يعم غيره، واستكمالاً لذلك يمكن القول:

إن الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية لم تشرع إلا لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم حيث حرص الشارع الحكيم في كل حكم منها إما علىٰ تحقيق مصلحة للمكلف أو علىٰ دفع مضرة ومفسدة عنه.

وتتفاوت درجات المصالح التي تنطوي عليها الأحكام الشرعية ما بين مصالح عليا للأمة إلىٰ مصالح خاصة بكل مكلف[1]، وسبب هذا التفاوت هو ارتباط المصالح بمقصود الشارع من الخلق ومن وضع الشريعة لهم، حيث يتجلّىٰ ذلك في حرص الشارع علىٰ أن يحفظ علىٰ العباد دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وهي ما

(١) المستصفىٰ من علم الأصول، أبي حامد الغزالي.

يعبّر عنها علماء مقاصد الشريعة بالضرورات الخمس، وعلىٰ ذلك:

فإن كل فعل أو تصرف بشري يتضمن المحافظة علىٰ أحد هذه الضرورات فإنه يندرج تحت المصلحة التي تفيّاها وأراها الشارع الحكيم، وكل فعل أو تصرف بشري يهلك أحد هذه الضرورات فإنه يعد في نظر الشارع مفسدة يجب درؤها وإيقاع العقوبة التعزيرية علىٰ مرتكبها.

وإذا كان من الميسور إقامة الدليل العقلي علىٰ حرص الأفراد الأسوياء علىٰ مصالحهم الذاتية ورعايتها والمحافظة عليها حتىٰ ولو علىٰ حساب المصالح العامة للأمة، وإذا كان المشاهد عملا والواقع فعلاً تعرّض المصالح العليا للأمة ولهذا الاعتبار تكون في حاجة دائمة ومستمرة إلىٰ من يحميها ويرعاها ويحافظ عليها من العدوان أو من التقصير والإهمال والاضمحلال والهدر.

وقد أناط الشارع الحكيم هذه المسؤولية بالإمام وولي الأمر وخاطبه بهذه المهمة، يقول الرسول ﷺ: (**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته...**)(١)، ويرشد هذا الحديث إلىٰ تدرّج المسؤولية عن رعاية المصالح الشرعية بحسب حال كل مكلف ومسؤول.

كما يرشد هذا الحديث إلىٰ أن الإمام أو ولي الأمر هو المخاطب شرعًا برعاية المصالح العليا للأمة والمحافظة عليها بنفسه ثم بالاستعانة بأجهزة الدولة التنفيذية المعاونة.

---

(١) أخرجه البخاري صحيحه ، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩]، برقم: (٧١٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ، باب فضل الأمير العادل برقم: (١٨٢٩).

ولما كان الشارع الحكيم حريص علىٰ إقامة التوازن بين المسؤولية والسلطة وكانت مسؤولية ولي الأمر ممتدة إلىٰ رعاية المصالح العليا للأمة في مواجهة الأفراد المعتدين عليها أو المقصّرين في حفظها وكانت هذه المسؤولية تقتضي التضافر والتضامن بين أفراد الأمة وبين الإمام وولي الأمر في تحقيقها فقد جاء التوجيه النبوي الكريم بأمر الأفراد في الامتثال والطاعة لما يصدره ولي الأمر من قرارات وما يتخذه من إجراءات لرعاية المصالح العامة والمحافظة عليها. يقول رسول الله ﷺ: **(من أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصىٰ الأمير فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصىٰ الله)**[1].

كما جاء التوجيه القرآني المجيد بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩].

ولما كانت المصالح العليا للأمة متعددة ومتنوعة، وكان الإمام أو ولي الأمر مسؤولاً شرعًا عن رعايتها والمحافظة عليها، كان لزامًا علىٰ ولي الأمر أن يفرض بسيف الدولة وقوّة النظام أية إجراءات احترازية وقائية للبلاد والعباد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، بحسب ما تقرره السلطات الصحية في دولته، وأن يجعل من هذه الإجراءات فرض علىٰ العموم وذلك من أجل أن يحفظ علىٰ شعبه ما به صلاح دينهم ودنياهم وصحتهم وأموالهم[2].

---

(١) أخرجه البخاري صحيحه ،كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقىٰ به برقم: (٢٩٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية من برقم: (١٨٣٥).

(٢) راجع في نفس المعنىٰ: معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في محاضرة له بعنوان المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها، (ص١٠ – ٢٤) باختصار.

وللإمام أو ولي الأمر في سبيل ذلك أن يجعل أو يصيغ هذه الإجراءات الاحترازية في صورة تنظيمات عامة «مراسيم أو أوامر أو قرارات ملكية أو أنظمة نافذة» وأن يخاطب بهذه التنظيمات العامة كل فرد بحسب موقعه «رب الأسرة في بيته، والوزير في وزارته، ومدير الجامعة في جامعته، وصاحب العمل في منشأته، وإمام المسجد في مسجده، وكل فرد بحسب مركزه وموقعه» فإن المصالح الدنيوية العامة إذا تمت المحافظة عليها من جانب القائمين علىٰ شؤونها وأمر تنفيذها كانت أدعىٰ إلىٰ التحقق وأقرب إلىٰ نيل رضا الله ﷻ.

نسأل الله ﷻ أن يحفظ بلادنا وأوطاننا من كل وباء وبلاء وأن يوفق ولي أمرنا لما فيه الرشد في القول والسداد في العمل، وأن يمنّ علىٰ شعبنا بالسمع والطاعة والامتثال والعفو والعافية والمعافاة الدائمة في الأنفس والأرواح والأموال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

***

الخاتمة

*** أولاً: نتائج البحث:**

١- أهمية دراسة الحجر الصحي وفعاليته من منظور علم الفقه الإسلامي وأصوله، والجديد في علم الطب الوقائي، وعلم الأوبئة.

٢- أن رسول الله ﷺ قد أقر منذ ما يجاوز أربعة عشر قرنًا من الزمان الحجر الصحي حفظا للنفس والمال.

٣- أن أدلة مشروعية الحجر الصحي ثابتة من القرآن الكريم والسنة المطهرة حيث أن رسالة الإسلام عالمية تتناسب مع كل الأزمنة وسائر الأمكنة.

٤- تضمنت أمهات كتب علم الفقه وأصوله تفاصيل كثيرة حول أحكام الحجر الصحي علىٰ ضوء تحقيقه لمقاصد الشريعة الإسلامية وللآثار الخطيرة متعددة الجوانب للأوبئة، وأتضح جليًا تعضيدها للتوجهات الدولية المعاصرة في علم الطب الوقائي والأوبئة خصوصا القاعدتين الفقهيتين «لا ضرر ولا ضرار»، و«الضرورات تبيح المحظورات» وتفريعاتهما.

٥- اتضح بجلاء أن الحجر الصحي يتعلق بالأنواع الخمسة لأفعال المكلفين من منظور الحكم الشرعي.

٦- ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن لولي الأمر سلطة في فرض الحجر الصحي بقوة النظام، وما يستتبعه ذلك من عقوبات قانونية علىٰ المخالفين لمسؤوليته الشرعية عن رعاية المصالح العليا للأمة بأنواعها ومنها: الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

❋ ثانيًا: التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة ومضامينها، توصي الدراسة بما يلي:

١- الاهتمام بتشجيع الدراسات البينية التي تربط بين علم الفقه والاحتياجات الملحة لدول العالم الإسلامي، وغيرها ومنها قضية الحجر الصحي خصوصا أنها قضية لا تنتهي بانتهاء زمن الأوبئة كما أن مثل هذه الدراسات تسد حاجة حقيقية للأمة الإسلامية بل وللعالم أجمع.

٢- الاستفادة من نتائج البحث في استمرار مكافحة انتشار وباء كوفيد-١٩، وغيره من الأمراض المعدية والأوبئة المعروفة والمستجدة.

٣- الاستفادة من نتائج البحث عند إعداد خطة الحج للمواسم المقبلة بمشيئة الله تعالىٰ.

❋ ❋ ❋

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د. عبدالله بن عمر بن محمد السحيباني، دار ابن الجوزي للنشر بالرياض، ١٤٢٩هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، القاهرة، ١٣٩٢هـ.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ.
- الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: د. سليمان العمير، مكتبة العبيكان بالرياض ١٤١٣هـ.
- الإنسان وتلوث البيئة، د. محمد السيد أرناؤوط، الدار المصرية اللبنانية، ١٤٢٠هـ.
- بدائع الصنائع، الإمام الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار بالقاهرة ١٤١٠هـ.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق سعيد اعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- تلوث البيئة مشكلة العصر، د. محمد أيمن عامر، د. مصطفىٰ محمود سليمان، دار الكتاب الحديث بالقاهرة، ١٩٩٩م.
- التلوث البيئي حاضره ومستقبله، د. عبدالعزيز شرف، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٠م.

- التمهيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٧م.
- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمين الحنفي(ت ٩٧٢هـ)، مطبعة مصطفىٰ الحلبي، مصر.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. علي أحمد الندوي، شركة الراجحي المصرفية، ١٤٢١هـ.
- الخراج، لأبي يوسف (ت ١٨٢هـ)، الطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٩٢هـ.
- روضة الطالبين، يحيىٰ بن زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- السنن، لمحمد بن عيسىٰ الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.
- شرح النووي علىٰ صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- الطب النبوي، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.

- الطب الوقائي في السنة النبوية، رسالة الماجستير المقدمة إلىٰ جامعة الخرطوم للباحثة: هند الزبير بابكر سليمان، يوليو ٢٠٠٩م.
- الطرق الحكيمة، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد بالطائف، ١٤١٠هـ.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، دار القلم، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- علم مقاصد الشرع، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، بدون ناشر، ١٤٢٣هـ.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الفروق، أبي العباس الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- القواعد، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
- مجموع الفتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، دار عالم الكتب بالرياض.
- المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.

- المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفىٰ الزرقا، ط٢، ١٤٢٥هـ.
- المستصفىٰ من علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ.
- المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها، الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، ٢٠٠١م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيىٰ الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر بيروت، ١٣٩٩هـ.
- المقدمة، عبدالرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

- المنتقىٰ شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
- الموافقات، للإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق الشيخان عبدالله دراز وإبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الموسوعة العربية الميسرة، دار الجيل، بيروت، ط٢.

***

List of Sources and References

- aḥkām al-bīʾiẗ fī al-fqh al-islāmī, d/ ʿbdāllh bn ʿmr bn mḥmd al-sḥībānī, dār abn al-ǧūzī llnšr bālrīāḍ, 1429h..
- al-iḥkām fī aṣūl al-ʾaḥkām, ʿlī al-ʾāmdī (t 631 h.), tḥqīq sīd al-ǧmīlī, dār al-ktāb al-ʿrbī, 1405h..
- al-āstḏkār al-ǧāmʿ lmḏāhb fqhāʾ al-ʾamṣār, lʾabī ʿmr īūsf bn ʿbd al-br (t 463 h.), tḥqīq ʿbd al-mʿṭī qlʿǧī, dār al-ūʿī, al-qāhrẗ, 1392h..
- al-ʾašbāh wālnẓāʾir, lʿbd al-rḥmn bn abī bkr, ǧlāl al-dīn al-sīūṭī (t 911 h.), dār al-ktb al-ʿlmīẗ, ṭ1, 1411h..
- al-ʾam, lmḥmd bn idrīs al-šāfʿī (t 204 h.), dār al-mʿrfẗ – bīrūt, snẗ al-nšr: 1410h..
- al-āntṣār fī al-msāʾil al-kbār, lʾabī al-ḫṭāb mḥfūẓ bn aḥmd al-klūḏānī (t 510 h.), tḥqīq d/ slīmān al-ʿmīr, mktbẗ al-ʿbīkān bālrīāḍ 1413.
- al-insān ūtlūṯ al-bīʾiẗ, d/ mḥmd al-sīd arnāuʾūṭ, al-dār al-mṣrīẗ al-lbnānīẗ, 1420.
- bdāʾiʿ al-ṣnāʾiʿ, al-imām al-kāsānī (t 587 h.), dār al-ktb al-ʿlmīẗ, bīrūt, 1406h..
- al-brhān fī aṣūl al-fqh, lʾabī al-mʿālī ʿbd al-mlk bn ʿbd al-lh al-ǧwynī (t 478 h.), tḥqīq ʿbd al-ʿẓīm al-dīb, tūzīʿ dār al-ʾanṣār bālqāhrẗ 1410h..
- al-bīān wāltḥṣīl, lʾabī al-ūlīd bn ršd al-qrṭbī (t 450 h.), tḥqīq sʿīd aʿrāb, dār al-ġrb al-islāmī, bīrūt, 1404h..
- tlūṯ al-bīʾiẗ mšklẗ al-ʿṣr, d/ mḥmd aīmn ʿāmr, d/ mṣṭfi mḥmūd slīmān, dār al-ktāb al-ḥdīṯ bālqāhrẗ, 1999.
- al-tlūṯ al-bīʾī ḥāḍrh ūmstqblh, d/ ʿbdālʿzīz šrf, mrkz al-iskndrīẗ llktāb, 2000m.
- al-tmhīd, līūsf bn ʿbd al-lh bn mḥmd bn ʿbd al-br bn ʿāṣm al-nmrī al-qrṭbī (t 463 h.), tḥqīq: mṣṭfi bn aḥmd al-ʿlwy , mḥmd ʿbd al-kbīr al-bkrī, ūzārẗ ʿmūm al-ʾaūqāf wālšuʾūn al-islāmīẗ – al-mġrb, 1387 h..
- thḏīb al-lġẗ, lʾabī mnṣūr mḥmd bn aḥmd al-ʾazhrī (t 370 h.), tḥqīq ibrāhīm al-ʾabīārī, dār al-ktāb al-ʿrbī, bīrūt 1967m.
- tīsīr al-tḥrīr šrḥ ktāb al-tḥrīr, mḥmd amīn al-ḥnfī(t 972 h.), mṭbʿẗ mṣṭfi al-ḥlbī, mṣr.
- al-ǧāmʿ al-msnd al-ṣḥīḥ al-mḫtṣr mn amūr rsūl al-lh ṣli al-lh ʿlīh ūslm ūsnnh ūʾaīāmh, lmḥmd bn ismāʿīl al-bḫārī (t 256 h.), al-mḥqq: mḥmd zhīr bn nāṣr al-nāṣr, dār ṭūq al-nǧāẗ, ṭ1, 1422h..
- ǧmhrẗ al-qwāʿd al-fqhīẗ fī al-mʿāmlāt al-mālīẗ, d/ ʿlī aḥmd al-ndwy, šrkẗ al-rāǧḥī al-mṣrfīẗ, 1421h..

- al-ḫrāğ, lʾabī īūsf (t 182 h.), al-ṭbʿī al-slfīī bālqāhrī, 1392h..
- rūḍī al-ṭālbīn, īḥīi bn zkrīā al-nwuī (t 676 h.), al-mktb al-islāmī, bīrūt, 1405h..
- al-snn, lʾabī dāūd slīmān bn alʾašʿṯ al-swiğisīānī (t 275 h.), al-mḥqq: mḥmd mḥyi al-dīn ʿbd al-ḥmīd, al-mktbī al-ʿṣrīī, ṣīdā – bīrūt.
- al-snn, lmḥmd bn ʿīsi al-trmḏī (t 279 h.), šrkī mktbī ūmṭbʿī mṣṭfi al-bābī al-ḥlbī - mṣr, ṭ2, 1395h..
- šrḥ al-nwuī ʿli ṣḥīḥ mslm, lʾabī zkrīā īḥīi bn šrf al-nwuī (t 676 h.), dār iḥīāʾ al-trāṯ alʿrbī, bīrūt, 1392h..
- al-ṣḥāḥ, tāğ al-lġī ūṣḥāḥ alʿrbīī, ismāʿīl bn ḥmād al-ğūhrī (t 393 h.), thqīq aḥmd ʿbdālġfūr, dār alʿlm llmlāyin, bīrūt, 1404h..
- al-ṭb al-nbwy, abn qīm al-ğūzīī (t 751 h.), muʾssī al-rsālī, bīrūt, 1417h..
- al-ṭb al-ūqāʾī fī al-snī al-nbwyī, rsālī al-māğstīr al-mqdmī ili ğāmʿī al-ḫrṭūm llbāḥṯī: hnd al-zbīr bābkr slīmān, īūlīū 2009m.
- al-ṭrq al-ḥkīmī, abn qīm al-ğūzīī (t 751 h.), thqīq bšīr mḥmd ʿīūn, mktbī al-muʾīd bālṭāʾif, 1410h..
- ṭlbī al-ṭlbī fī al-āṣṭlāḥāt al-fqhīī, lnğm al-dīn al-nsfī (t 537 h.), dār al-qlm, bīrūt, 1406h..
- ʿlm mqāṣd al-šrʿ, d/ ʿbd alʿzīz bn ʿbd al-rḥmn bn ʿlī bn rbīʿī, bdūn nāšr, 1423h..
- alʿīn, al-ḫlīl bn aḥmd al-frāhīdī (t 170 h.), al-mḥqq: d mhdī al-mḫzūmī, d ibrāhīm al-sāmrāʾī, dār ūmktbī al-hlāl.
- al-ftāwi al-fqhīī al-kbri, abn ḥğr al-hītmī (t 974 h.), dār al-ktb alʿlmīī, bīrūt, 1417.
- fṭḥ al-bārī, lʾaḥmd bn ʿlī bn ḥğr (t 852 h.), dār alʿrfī - bīrūt, 1379, rqm ktbh ūʾabwābh ūʾaḥādīṯh: mḥmd fuʾād ʿbd al-bāqī.
- al-frūq, abī alʿbās al-ṣnhāğī alʿrūf bālqrāfī (t 684 h.), dār alʿrfī, bīrūt.
- al-qwāʿd, lʾabī al-frğ ʿbdālrḥmn bn rğb (t 795 h.), dār alʿrfī, bīrūt.
- kšāf al-qnāʿ, mnṣūr bn īūns al-bhūtī (t 1051 h.), ʿālm al-ktb, bīrūt.
- kšf alʾasrār šrḥ aṣūl al-bzdwy, ʿbdālʿzīz bn aḥmd al-bḫārī (t 730 h.), dār al-ktāb al-islāmī, bīrūt.
- lsān alʿrb, lʾabī al-fḍl mḥmd bn mkrm bn mnẓūr alʾafrīqī al-mṣrī (t 711 h.), dār ṣādr, bīrūt.
- mğmūʿ al-ftāwi šīḫ al-islām abn tīmīī (t 728 h.), dār ʿālm al-ktb bālrīāḍ.
- al-mḥṣūl fī ʿlm alʾaṣūl, fḫr al-dīn al-rāzī (t 606 h.), thqīq ğābr alʿlwānī, muʾssī al-rsālī, bīrūt, 1412h..
- al-mdḫl al-fqhī alʿām, al-šīḫ mṣṭfi al-zrqā, ṭ2, 1425h..

- al-mstṣfi mn ʿlm al-ʾaṣūl, lmḥmd bn mḥmd al-ġzālī al-ṭūsī (t 505 h.), tḥqīq: mḥmd ʿbd al-slām ʿbd al-šāfī, dār al-ktb al-ʿlmīʿ, ṭ1, 1413h..
- al-msnd al-ṣḥīḥ al-mẖtṣr bnql al-ʿdl ʿn al-ʿdl ili rsūl al-lh ṣli al-lh ʿlīh ūslm, lmslm bn al-ḥğāğ al-nīsābūrī (t 261 h.), al-mḥqq: mḥmd fuʾād ʿbd al-bāqī, dār iḥīāʾ al-trāṯ al-ʿrbī - bīrūt
- al-msnd, lʾaḥmd bn mḥmd bn ḥnbl (t 241 h.), al-mḥqq: šʿīb al-ʾarnuʾūṭ ūʾāẖrūn, muʾssʿ al-rsālʿ, al-ṭbʿ: al-ʾaūli, 1421 h..
- al-mṣālḥ al-ʿlīā llʾamʿ ūḍrūrʿ rʿāīthā wālmḥāfẓʿ ʿlīhā, al-šīẖ ṣālḥ bn ʿbd al-ʿzīz bn mḥmd bn ibrāhīm al- al-šīẖ, mṭbūʿāt ūzārʿ al-šʾiūn al-islāmīʿ bālmmlkʿ al-ʿrbīʿ al-sʿūdīʿ, 1426h. / 2005m.
- mʿālm al-snn šrḥ snn abī dāūd, lʾabī slīmān al-ẖṭābī (t 388 h.), tḥqīq ʿbd al-slām ʿbd al-šāfī, dār al-ktb al-ʿlmīʿ, bīrūt, 1421h..
- al-mʿğm al-ūğīz, mğmʿ al-lġʿ al-ʿrbīʿ bālqāhrʿ, al-hīʾiʿ al-ʿāmʿ lšuʾūn al-mṭābʿ al-ʾamīrīʿ bālqāhrʿ, 2001.
- al-mʿīār al-mʿrb wālğāmʿ al-mġrb ʿn ftāwi ʿlmāʾ ifrīqīʿ wālʾandls wālmġrb, lʾaḥmd bn īḥīi al-ūnšrīsī (t 914h.), tḥqīq mğmūʿʿ mn al-ʿlmāʾ bišrāf d/ mḥmd ḥğī, dār al-ġrb al-islāmī, bīrūt, 1401h..
- mqāṣd al-šrīʿʿ al-islāmīʿ, llšīẖ mḥmd al-ṭāhr bn ʿāšūr (t 1393 h.), al-šrkʿ al-tūnsīʿ lltūzīʿ, 1978m.
- mqāyis al-lġʿ, lʾabī al-ḥsīn aḥmd bn fārs bn zkrīā (t 395 h.), tḥqīq ʿbdālslām hārūn, dār al-fkr bīrūt, 1399h..
- al-mqdmʿ, ʿbdālrḥmn bn ẖldūn (t 808 h.), dār al-fkr, bīrūt, 1401h..
- al-mntqi šrḥ al-mūṭʾa, slīmān bn ẖlf al-bāğī (t 474 h.), mṭbʿʿ al-sʿādʿ - bğwār mḥāfẓʿ mṣr, ṭ1, 1332 h..
- al-mwāfqāt, llimām al-šāṭbī (t 790 h.), tḥqīq al-šīẖān ʿbdāllh drāz wibrāhīm rmḍān, dār al-mʿrfʿ, bīrūt, 1415h..
- al-mūsūʿʿ al-ʿrbīʿ al-mīsrʿ, dār al-ğīl, bīrūt, ṭ2.

❋ ❋ ❋